❁ المسائل التي بقي حكمها بعد زوال عللها
-دراسة أصولية فقهية-

د . محمد حسين العيد
أستاذ مشارك جامعة تبوك
-كلية الشريعة والأنظمة-

ملخّص البحث

يعالج هذا البحث موضوعا مهمًّا يتعلّق بمقصد الشارع الحكيم من الأحكام الشرعية، إذ الأصل في أحكام الله وأفعاله معلّلة بمصالح وحِكَم ترجع إلى العباد، لذا أكثر الأحكام الشرعية معقولة المعنى، ويلوح فيها حكمة التشريع والتعليل، فكان الأصل أنّ **الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما** ، لكن قد يتخلّف ذلك فيستثنى من هذا الأصل، ويكون خارجا عن هذه القاعدة، فيبقى الحكم الشرعي بعد زوال علته، وذلك في مسائل محصورة وفروع معدودة مستثناة من الأصل العام، وقد أتى هذا البحث مجلِّياً لهذه المسائل المستثناة عبر دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، مشتملا على مقدّمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

فأمّا المقدِّمة: فضمّنتها الافتتاحية، وبيّنت فيها أهمية البحث ومكانته عند أهل العلم.

وأمّا التمهيد : فأوضحت فيه تعريف العلة والحكم من حيث اللغة والاصطلاح، مع بعض الفوائد المهمّة المتعلّقة بالموضوع.

وأمّا المباحث : فتطرّقت في **المبحث الأول** إلى إيضاح مسالك العلماء حول الأسباب الموجبة لبقاء الحكم بعد زوال العلة، وقد جمعتها في خمسة مسالك، ثمّ أوردت في

المبحث الثاني أهمّ المسائل الفقهية التي زالت عللها مع بقاء الحكم، ونصوص أهل العلم في ذلك تأصيلا وتقريرا وتقعيدا، ثمّ ختمت الموضوع **بمبحث ثالث** يُظهر مقصد الشارع الحكيم من بقاء الحكم بعد زوال علته، معضدا ذلك بنصوص أهل العلم وأقوالهم.

وأمّا الخاتمة : فأودعت فيها أهمّ النتائج المتعلِّقة بالبحث، مع سرد أهمّ التوصيات والمقترحات.

Abstract:

This research deals with important matter for the wise legislator's aim or intention towards the legitimate provisions. The origin of Allah's provisions and his doings is accounted for the interests of human beings. The origin, in the past, was that the provision is accounted for his cause by its existence and non-existence, but this matter may be different and some issues will be excluded from this role and the legislative provision will be existed after expiry of its cause. This happens in some issues and many branches excluded From general origin. This research has been written in order to explain these excluded issues through a theoretical and applied study including an introduction, preface, three chapters and conclusion.

Introduction: contains the beginning through which I explained The importance of the research and its value for the scientists.

The preface: I explained the definition of the cause And the provision linguistically and terminologically. In addition I talked about the important interests that are related to this subject.

The three-chapters: I talked in chapter-one about the paths or the ways of the scientists towards the Reasons of the continuity of provision After expiry of its the cause. I collected these in five ways. I mentioned in chapter-two the most important juristic Issues that remove their causes. I mentioned in this chapter some quotations by the scientists about this issue. In chapter-three I displayed the intention of wise legislator Behind the continuity of the provision after expiry of its cause , supported by some of the scientists quotations and sayings.

The conclusion: I wrote in this section the most important results related to this research and the most important recommendations and suggestions.

المقدّمة

الحمد لله المتفرّد بالعبادة وحده، المشرِّع لخلقه ما يشاء بأمره ونهيه، لا يُسأل عمّا يفعله في كلّ شؤونه وأحكامه، سواء علمنا حكمته وتعليله، أو جهلنا سببه وغايته، وأصلّي وأسلِّم على الرسول الممتثل لأوامر ربّه ونهيه، المحيط بمقاصد الشرع وحُكْمِه وحِكَمِه، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم لقائه، أمّا بعد:

فإنّ الله جلّ في علاه بكريم فضله وعظيم جوده شرع لنا كلّ ما فيه منفعة، وأباح لنا كلّ ما فيه مصلحة، وحرّم جميع ما فيه مضرّة، وحذرنا من كلّ مفسدة، وكثيرا ما يُبَيِّن لنا الحكم مقرونا بعلته، مجليًّا في ذلك حِكْمة تشريعه ومقاصده، مما يجعل هذه الشريعة صالحة لكلّ زمان ومكان، شاملة لكلّ ما يحتاجه الإنس والجانّ، على مدى تعاقب الأجيال وتغيير الأحوال وتقدير القمران، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[1].

وبما أنّ الحكم إذا ظهرت علته يكون متعلّقا به وجودا وعدما، يثبت بثبوتها، وينتفي بانتفائها؛ وهذا هو الأصل كما هو مقرّر عند أهل العلم، قال الشيخ ابن نجيم رحمه الله: "وَاعْلَمْ **أَنَّ الْأَصْلَ زَوَالُ الْحُكْمِ عِنْدَ زَوَالِ الْعِلَّةِ** ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَلْزُومٌ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ، وَوُجُودُ الْمَلْزُومِ بِدُونِ اللَّازِمِ مُحَالٌ"[2]، وقال الشيخ المحقق عز الدين عبد السلام:" **والأصل** أن تزول الأحكام بزوال عللها..."[3]، وهذا ما قرره العلامة ابن القيم موضّحا ذلك بقوله: " ... فإنّ **الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما** ، ولهذا إذا علَّق الشارع حكما بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما، كالخمر علَّق بها حكم التنجيس، ووجوب الحدّ لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علَّق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علّق عليه، وكذلك السفه والصغر

والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلّقة عليها بزوالها، **والشريعة مبنية على هذه القاعدة**"[4].

لكن قد تتخلَّف العلة أحيانا ويبقى الحكم لأسباب أو مؤثرات أخرى، فيكون هذا على خلاف الأصل، ولذلك نظائر لو تتبعت لكان لذلك شأن، كما قال العلامة الشوكاني: "فلا نسلِّم أنّها **إذا زالت العلة زال الوجوب** مسندين ذلك بوجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها وهي إغاظة المشركين، وكذلك وجوب الرمي مع زوال ما شرع له وهو ظهور الشيطان بذلك المكان، **وكم لهذا من نظائر لو تتبعت لجاءت في رسالة مستقلة** "[5].

وزاد الأمر جلاء الإمام ابن العربي فقال: "... وسقط اعتبار العلة، كما بيّنا في السعي من قبل; فإنّه كان الرّمل فيه لعلة إظهار الجلد للمشركين; ثم زالت، ولكن شرعه النبي ﷺ دائبا يثبت بالقول والفعل مستمرا، **ولذلك أمثلة في الفروع وأدلة في الأصول**"[6].

وفي هذا البحث أريد أن ألقي نظرة عن هذه المسائل التي بقي حكمها بعد زوال عللها، وأبيّن حقيقة هذه المسائل المستثناة من هذا الأصل "**زوال الحكم عند زوال العلة**"، وما هو مقصود الشارع الحكيم من التكليف والتعبُّد بها، بعد زوال عللها، وانتفاء أسبابها.

وقد جعلت البحث شاملا على مقدّمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي كالآتي:

المقدّمة: وتتضمن الافتتاحية، وأهمية البحث وخطته.

أ. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

1. معرفة مسائل هذا الباب، وحصرها قدر الإمكان.

2. معرفة أسرار وحِكَم الشريعة جرّاء هذه المسائل.

3. توعية أهل التخصّص والمثقفين بمثل هذه المسائل وما ينبني عليها من أحكام.

4. استشعار المجتمع بأنّ مراعاة مثل هذه المسائل من مقاصد الشريعة الإسلامية السامية.

5. تذكير ضعاف النفوس المؤمنة وتقويتهم بمثل هذه المسائل العظام، وربطهم بما حدث لأسلافهم الكرام، والاجتهاد في إقناع غيرهم عبر وسائل التواصل الحديثة.

6. أنّني لم أجد مؤلفا مستقلا –حسب علمي– يلمّ شتات الموضوع ويجمع قواعده ويبيّن مقاصده، مع الحرص من علمائنا على من يقوم بمثل هذه الدراسة كما تقدّم معنا في كلام العلامة الشوكاني رحمه الله.

ب . خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على مقدّمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدّمة: وتشمل ما يلي:

أ . أهمية البحث

ب . خطة البحث

ج - منهج البحث

التمهيد: ويتعلّق بالتعريف بالموضوع

ويشمل مطالبين:

المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف الحكم لغة واصطلاحا

المباحث:

المبحث الأول: مسالك العلماء حول الأسباب الموجبة لبقاء الحكم بعد زوال العلة.

المبحث الثاني: نظرة موجزة للمسائل الفقهية التي زالت عللها مع بقاء الحكم.

المبحث الثالث: مقصد الشارع الحكيم من بقاء الحكم بعد زوال علته.

الخاتمة: وفيها ذكر لأهمّ النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث مع التوصيات.

ج . منهج البحث:

قد سرت على النهج الآتي:

1. أجمع المادة العلمية من مظانّها الأصيلة، وأقوم بصياغتها وترتيبها بما يناسب المقام.

2. أعزو الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية.

3. أخرِّج الأحاديث من مصادرها الأصلية حسب ما أقف عليه، وما كان في الصحيحين أو في أحدهما أقتصر عليه، وأجعل لفظ الحديث لِمَن أذكره في التخريج أوَّلا إلاَّ ما نصصت عليه.

4. التعريف بالكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية المتعلّقة بالبحث.

هذا ما تمّ جمعه، ولاح للباحث عرضه، فإن كان من صواب فمِنَ الله وحده، وله الحمد والمنّة، وما كان من زلل أو خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله رسوله منهما بريئان.

وأصلي وأسلِّم على النبيّ المختار، وزوجاته وآل بيته الأطهار، وسائر الصحب الكرام من المهاجرين والأنصار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القرار.

التمهيد:

ويشمل مطلبين: المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف الحكم لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحا

تعريف العلة لغة : مأخوذة من العلَل، يقال: علّ يعل – بكسر العين وضمّها علا وعللاً، والعِلة بالكسر المرض وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأنّ تلك العِلة صارت شُغلا منعه عن شُغله الأول، واعْتَلَّ أي مرض فهو عَلِيلٌ[7].

ثانيا

ونقل الإمام القرافي أنّ العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: "علة المريض: "وهو الذي يؤثر فيه عادة"، والداعي: من قولهم "علة إكرام زيد لعمرو" علمه وإحسانه.

وقيل: من الدوام والتكرار، ومنه "العلل للشرب بعد الري"، فيقال: شرب عللاً بعد نهل"[8]

تعريف العلة اصطلاحا:

اختلف علماء الأصول في تعريف العلة على أقوال، منها:

القول الأول: أنها "الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع" وهو رأي الإمام الغزالي[9]. والمؤثر معناه: الموجود في الحكم، وهو قيد يخرج بذلك العلامة فإنّه لا تأثير فيها.

القول الثاني: أنها "المؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله"، وهو قول المعتزلة [10]، بناءً على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي، إذ الحسن ما حسنه العقل، والقبح ما قبحه العقل، والشرع إنّما جاء مؤكدا لما أدركه العقل، وكاشفا لما خفي عليه منهما[11].

وقد رد أهل السنة على هذا المذهب بما ملخصه: أنّه لو حسّن العقل أو قبّح لذاته، لما اختلف الفعل الواحد حسنا وقبحا، لكنه اختلف، فيلزم منه إبطال القول بالحسن والقبح العقليين، وبالتالي يبطل التعريف المبني عليهما[12].

القول الثالث: أنها "الوصف الباعث على الحكم"، أي مشتملة على حكمة صالحة تكون مقصودة للشارع في شرع الحكم. وهو قول الآمدي وبعض الأصوليين[13].

القول الرابع: أنها "الوصف المعرّف للحكم بوضع الشارع". وهو اختيار الرازي وبعض الأصوليين[14].

والذي يظهر لي أنّ التعريف الأول والثالث والرابع تعاريف متقاربة – عدا التعريف الثاني للمعتزلة وقد أشرت إلى ضعفه–، والخلاف بينها لفظي، فبعضهم عبّر بالباعث وبعضهم عبر بالمؤثر أو المعرِّف، وكلّها تصب في كون أفعال الله معلَّلة بمصالح وحِكم ترجع إلى العباد، والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى، قال الإمام الشاطبي: "والمعتمد إنّما هو أنّا استقرينا من الشريعة أنّها إنّما وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه ...، فإنّ الله تعالى

يقول في بعثة الرسل وهو الأصل ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ النساء: ١٦٥، ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء: ١٠٧.

وقال في أصل الخلقة ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ هود: ٧، ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦ ، ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ الملك: ٢.

وأما التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة، فأكثر من أن تحصى، كقوله بعد آية الوضوء ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾ المائدة: ٦ وقال في الصيام ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٣. وفي الصلاة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ العنكبوت: ٤٥. ... إلخ والمقصود التنبيه. وإذا دلَّ الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأنّ الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد"[15].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأئمة الفقهاء **متفقون** على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية"[16].

وقال الشيخ محمد عبده: " **اتفق الجميع** على أنّ أفعال الله تعالى لا تخلو عن حِكمة"[17].

وعليه فيمكن أن نخلص إلى تعريف **العلة اصطلاحا** : بأنّها "وصف ظاهر منضبط معرّف للحكم"[18].

فالوصف: هو المعنى القائم بالغير، وهو جنس.

ومعنى "الظاهر": أي الصفة الواضحة التي يمكن إدراكها في المحل الذي ورد فيه الحكم.

ومعنى "المنضبط": أي الذي ينطبق على كل الأفراد على حدّ سواء، أو مع اختلاف بسيط لا يؤبه به.

ومعنى "معرّف للحكم": الذي جعل علامة على ثبوت الحكم في جميع محال الوصف.

مثال ذلك: الإسكار كان موجوداً في الخمر، ولم يدل وجوده على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها، فصار الإسكار علامة على وجود الحكم وهو التحريم في كلّ ما وجد فيه[19].

و**للعلة أسماء مختلفة** ، فهي تسمى: السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل ، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر[20].

والعلة قد تكون **حكماً شرعياً** كتحريم بيع الخمر فلا يصح بيعه كالميتة، وقد تكون **وصفاً عارضاً** محسوساً كالشدّة في الخمر، أو **وصفاً لازماً** كالأنوثة في ولاية النكاح، وقد تكون **فعلاً من أفعال المكلّفين** كالقتل والسرقة، وقد تكون **وصفاً مجرداً** وتعرف بالعلة البسيطة وهي التي لم تتركب من أجزاء مثل الطعم في تحريم الربا[21].

وقبل أن أختم هذا المبحث أحب أن أشير إلى أنّ فقهاءنا رحمهم الله قد يستعملون **العلة مرادفة للسبب** ، وقد يجعلونها مباينة له، فيطلقون السبب "على ما لا تعرف حكمته مما هو علامة على ثبوت حكم أو نفيه"، مثل غروب الشمس، الذي هو علامة على وجوب صلاة المغرب، ويطلقون العلة "على ما عرفت حكمته مما هو علامة على ثبوت حكم أو نفيه"، مثل الإسكار علة للتحريم. قال صاحب مراقي السعود:

ومع علة ترادف السبب ** والفرق بعضهم إليه قد ذهب

وقد يجعلون السبب أعمّ من العلة، فيقولون: السبب يطلق "على ما عرفت حكمته وما لم تعرف". وأما العلة فلا تطلق إلا "على ما عرفت حكمته"، أو "أنّ العلة يشترط فيها المناسبة بين الوصف والحكم" دون السبب. فهذه ثلاثة اصطلاحات لهم مشهورة[22].

المطلب الثاني: تعريف الحُكم لغة واصطلاحا

الحكم لغة: هو المنع والقضاء، يقال حكمت عليه بكذا أي منعته من خلافه، ومنه الحِكمةُ لأنها تمنع صاحبها من الجهل وأخلاق الأراذل والفساد[23]. قال جرير:

أبَني حَنيفَةَ أحكِمُوا سُفهاءكُمْ ** إني أخافُ عليكمُ أنْ أغضبا[24]

ويقال حكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت [25]ومنه قوله تعالى {فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقّ ...}(سورة ص:[26].

والحكم في اصطلاح الأصوليين : هو "خطاب الله المتعلّق بأعمال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[27].

والمراد بـ "خطاب الله": كلام الله مباشرة وهو القرآن، أو بالواسطة: وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة أو إجماع، وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه.

وخرج بـ "خ طاب الله": خطاب غيره، لأنّه لا حكم شرعيّا إلا لله وحده، فكل تشريع من غيره باطل، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾ الأنعام: ٥٧.

والمراد بـ "المتعلّق بأعمال المكلّفين": ما يتعلّق بأعمالهم، سواء كانت قولا أم فعلا، إيجادا أم تركا.

فخرج به ما يتعلّق بالاعتقاد، فلا يسمى حكما عند الأصوليين، وخرج به خطاب الله المتعلّق بأعمال المكلّفين ولكن ليس على سبيل الطلب والتخيير والوضع، كما في القصص القرآني نحو قوله تعالى : ﴿ الٓمٓ ﴾ الروم: ١ ﴿ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴾ الروم: ٢ ﴿ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ ﴾ الروم: ٣ ﴿ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ ﴾ الروم: ٤، وكما في إخباره عن خلقه للمخلوقات مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ الصافات: ٩٦.

والمراد بـ "**المكلفين**": ما من شأنهم التكليف، إذ المكلّف هو البالغ العاقل غير الملجأ، الذي يفهم الخطاب.

والمراد بـ "بالاقتضاء": الطلب، سواء أكان طلب فعل أم تركه، وسواء أكان هذا الطلب بنوعيه على سبيل الإلزام، أم كان على غير سبيل الإلزام، فإن كان طلب الفعل طلبا جازما فهو الإيجاب، وإن كان طلب الفعل طلبا غير جازم فهو الندب، وإن كان طلب الترك طلبا جازما فهو التحريم، وإن كان طلب الترك طلبا غير جازم فهو المكروه.

والمراد بـ "التخيير": التسوية بين فعل الشيء وتركه، بدون ترجيح أحدهما على الآخر، وإباحة كل منهما للمكلّف.

والمراد بـ "الوضع": جعل شيء سببا لآخر، أو مانعا منه ونحو ذلك مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء. نحو قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ المائدة: ١ حكم شرعي: لأنّه خطاب من الله تعالى تعلّق بفعل من أفعال المكلفين، وهو الإيفاء بالعقود على جهة الطلب له، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ

كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ الإسراء: ٣٢حكم شرعي: لأنّه خطاب من الشارع طلب به الكف عن فعل، وهو الزنى، وهكذا ...[28].

وينقسم الحكم الشرعي عند الأصوليين قسمين: **الأول**: الحكم التكليفي و **الثاني**: الحكم الوضعي.

عرّف الأصوليون الحكم التكليفي : بأنّه: "خطاب الله المتعلّق بأعمال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير".

. وإنّما **سمي هذا النوع بالحكم التكليفي**: لأنّ فيه كلفة على الإنسان، وهذا ظاهر في طلب متضمن الفعل أو الترك، أما ما فيه تخيير –وهو المباح– فقد جُعل أيضا من الحكم التكليفي على سبيل التسامح والتغليب، أو بالنظر إلى وجوب اعتقاد كونه مباحا، أو هو مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، وقد مرّت بعض الأمثلة لهذا القسم.

وهو خمسة أقسام عند الجمهور: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح، وزاد الحنفية: الفرض –وجعلوه آكدا من الواجب–، وعندهم الكراهة نوعان: كراهة تحريمية وكراهة تنزيهية.

وعليه فيكون أقسام الحكم التكليفي عند **الحنفية** سبعة أقسام، أما عند **الجمهور** فهي خمسة أقسام.

وأما الحكم الوضعي فقد عرَّفه الأصوليون بأنّه: "هو ما وضعه الشارع من أسباب وشروط وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي أو نفوذ أو إلغاء".

. وإنّما **سمي هذا النوع بالوضعي**: لأنّه ربط بين شيئين بالسببية أو الشرطية أو المانعية بوضع من الشارع، أي أنّ الشارع هو الذي جعل هذا سببا لهذا، أو شرطا له، أو مانعا منه، مثل قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ...} (سورة المائدة: 38). فهذا حكم

شرعي وضعي: لأنّه خطاب من الشارع بجعل السرقة سببا لوجوب قطع يد السارق والسارقة.

وأقسامه ما يلي: العزيمة والرخصة، والسبب، والمانع، والشرط، والصحة، والفساد (البطلان)[29].

المباحث:

المبحث الأول: مسالك العلماء حول الأسباب الموجبة لبقاء الحكم بعد زوال العلة.
المبحث الثاني: نظرة موجزة للمسائل الفقهية التي زالت عللها مع بقاء الحكم.
المبحث الثالث: مقصد الشارع الحكيم من بقاء الحكم مع زوال علته.

المبحث الأول: مسالك العلماء حول الأسباب الموجبة لبقاء الحكم بعد زوال العلة.

هناك مناهج سلكها العلماء في بيان الدوافع الموجبة إلى بقاء الحكم بعد زوال علته، ويمكن إجمالها في المسالك الآتية:

المسلك الأول : ثبوت الدليل على بقاء الحكم بعد زوال علته . إذا دلّ الدليل الصحيح على بقاء الحكم مع زوال علته، فإنّ الحكم لا ينتفي بزوال علته، ولا يسقط بسقوطها، ويكون التكليف بالحكم من جنس التكليف بالأحكام التعبّدية التي يقصد بها الانقياد والخضوع لله تعالى، "كما في الرمل وفي سعي هاجر وفي رمي الجمار وفي ذبح الكبش"[30].

ولكن هذا خلاف الأصل، وموقوف أمره على الدليل المخرج عن الأصل، قال شيخ الإسلام: "لكن هذا يكون إذا شرع الله ذلك، وأمر به، وليس لأحد أن يشرِّع ما لم يشرعه الله"[30]، وقال الإمام العز بن عبد السلام: "ومثل هذا لا يقاس عليه، لأنّ القياس فرع لفهم المعنى"[31].

المسلك الثاني: الأصل بقاء الحكم بعد زوال علته

يرى هذا الفريق بأنّ الحكم يبقى ثابتا ولو زالت علته، إذ الأصل عندهم: أنّ الحكم لا يزول بزوال علته إلا إذا دلّ دليل من الشارع الحكيم أنّ هذا الحكم انتفى أو نُسخ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "القسم الخامس الأفعال التي فعلها في العبادات والعادات إذا ادعى اختصاصها بزمان أو مكان أو حال.

فهذه أصول عظيمة مبناها على أصلين: **أحدهما:** صحة ذلك التعليل وأنّ الشارع إنما شرع لأجله فقط، الأصل الثاني: ثبوت الحكم مع عدم تلك العلة لعلة أخرى إذ أكثر ما في هذا دعوى ارتفاع الحكم بما يعتقد أن لا علة غيره.

وقد أجاب أصحابنا بمثل هذا في مسألة التحليل قائسين على الرّمل والاضطباع، وزعم من خالفهم: أنّ الأصل المقرر "زوال الحكم لزوال علته" وإنما خولف في الرّمل والاضطباع **لدليل**، وحديث ابن عمر في الرمل والاضطباع يخالف هذا، **وإنما يزول الحكم** بزوال علته في محاله وموارده، وأما زوال نفس الحكم الذي هو النسخ فلا يزول إلا بالشرع، وفرق بين ارتفاع المحل المحكوم فيه مع بقاء الحكم وبين زوال نفس الحكم، ومن سلك هذا المسلك أزال ما شرعه الله برأيه وأثبت ما لم يشرعه الله برأيه وهذا هو تبديل الشرائع"[32].

والفرق بين المسلك الأول والثاني أنّ أصحاب المسلك الأول يرون زوال الحكم لزوال علته، إلا إذا ثبت الدليل، وأما أصحاب المسلك الثاني فيرون أنّ الحكم يبقى بعد زوال علته، ما لم يدل الدليل على زوال الحكم.

فأصحاب المسلك الأول يرون أنّ الأصل زوال الحكم –بعد زوال علته– إلا إذا دلّ الدليل على خلاف ذلك، بخلاف أصحاب المسلك الثاني فيرون الأصل بقاء الحكم –بعد زوال علته– إلا إذا دلّ الدليل على زواله. والله أعلم

المسلك الثالث: تعدّد العلل في الحكم الواحد

يرى هذا الفريق بأنّ الحكم قد يبقى ليس بسبب زوال علته، إذ يجوز أن يثبُت الحكم بعلل متبادلة[33]، فإذا زالت إحدى العلل بقيت علل أخرى فيبقى الحكم معها.

قال شيخ الإسلام:"العلة إذا عُدِمت عُدِمَ الحكم المتعلّق بها بعينه، لكن يجوز وجود مثل ذلك الحكم بعلة أخرى، فإذا وجد ذلك الحكم بدون علة أخرى علم أنها عديمة التأثير وبطلت، وأما إذا وجد نظير ذلك الحكم بعلة أخرى كان نوع ذلك الحكم معللاً بعلتين وهذا جائز، كما إذا قيل في المرأة المرتدة: كفرت بعد إسلامها فتقتل قياساً على الرجل، لقول النبي ﷺ [لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً فقتل بها] [34]. فإذا قيل له: لا تأثير لقولك: كفر بعد إسلامه فإنّ الرجل يقتل بمجرد الكفر، وحينئذ فالمرأة لا تقتل بمجرد الكفر، فيقول: هذه علة ثابتة بالنص وبقوله [من بدَّل دينه فاقتلوه] [35]، وأما الرجل فما قتلته لمجرد كفره بل لكفره وجراءته، ولهذا لا أقتل من كان عاجزاً عن القتال كالشيخ الهرم ونحوه، وأما الكفر بعد الإسلام فعلة أخرى مبيحة للدم، ولهذا قُتل بالردة من كان عاجزاً عن القتال كالشيخ الكبير"[36].

وقال الشيخ ابن نجيم: " وَيَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ بِعِلَلٍ مُتَبَادَلَةٍ، فَحِينَ غَلَبَةِ الْمُشْرِكِينَ كانت عِلَّةُ الرَّمَلِ إيهَامَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِينَ وَعِنْدَ زَوَالِ ذلك تَكُونُ عِلَّتُهُ تَذْكِيرَ نِعْمَةِ الْأَمْنِ، كما أَنَّ عِلَّةَ الرِّقِّ في الْأَصْلِ اسْتِنْكَافُ الْكَافِرِ عن عِبَادَةِ رَبِّهِ ثُمَّ صَارَ عِلَّتُهُ حُكْمَ الشَّرْعِ بربه"[37].

المسلك الرابع : عدم التسليم لقاعدة "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما" في العلل الشرعية.

يرى هذا الفريق بأنّ قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما" غير ملزمة في العلل الشرعية، وإنّما يلزم بها في العلل العقلية، وعليه فيجوز بقاء الحكم الشرعي مع زوال علله الشرعية، قال الشيخ ابن نجيم –فيما نقله عن الشيخ ابن الهمام– "فقد رَدَّ الْمُحَقِّقُ ابن

الْهُمَامِ فِي بَابِ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ كَوْنَ **الْحُكْمِ مَلْزُومًا لِوُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ** ؛ لِأَنَّ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ أَمَارَاتٌ على الْحُكْمِ لَا مُؤَثِّرَاتٌ **فَيَجُوزُ بَقَاءُ الْحُكْمِ بَعْدَ زَوَالِ عِلَّتِهِ، وَإِنَّمَا ذلك في الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ**"[38].

وهذا المسلك قريب من المسلك الثاني في النتيجة، لكن الفرق بينهما يظهر في التطبيق، حيث أنّ أصحاب المسلك الثاني يرون بقاء الحكم بعد زوال علته بدون أيّ مرجح أو دليل، لأنّ عندهم هذا هو الأصل، بخلاف أصحاب المسلك الرابع فعندهم قد يبقى الحكم بعد زوال علته وقد لا يبقى، حسب القرائن، فلا يلزم ذهاب الحكم بعد زوال علته، كما أنّه لا يلزم بقاءه؛ إذ الحكم قد يبقى ولو بدون وجود دليل، وبهذا أيضا يظهر الفرق بين المسلك الرابع والمسلك الأول. والله أعلم

المسلك الخامس: بقاء الحكم بعد زوال علته إذا كان متعلّقا بشعائر الإسلام

يرى هذا الفريق بأنّ الحكم قد يبقى بعد زوال علته إذا كان الحكم متعلّقا بأمر عظيم كشعائر الإسلام وفطرته، قال الشيخ ابن عثيمين: " إنّ الحكم إذا ثبت شرعاً من أجل معنى زال، فإذا كان هذا الحكم موافقاً للفطرة أو لشعيرة من شعائر الإسلام، فإنّه يبقى ولو زال السبب"[39].

المبحث الثاني: دراسة المسائل الفقهية التي زالت عللها مع بقاء الحكم

هناك مسائل شرعها الحكيم الخبير لعلة ما، ثم زالت هذه العلة وبقي حكمها ثابت في هذه الشريعة، فأريد في هذا المبحث أن ألقي الضوء على أهمّ المسائل الفقهية التي نصّ العلماء على بقاء الحكم الشرعي بعد زوال علته، ليتبيّن لنا مدى قوة الاتجاهات وأقربها أو أكثرها تداولا في المبحث السابق. فمن أشهر المسائل التي ذكرها العلماء في هذا الباب:

المسألة الأولى: الرّمل

تعدّ هذه المسألة أصل المسائل المتعلِّقة بهذا البحث، إذ يكاد العلماء يطبقون على هذا المثال وصحته لموضوع بحثنا، لذا سأذكر هذه المسألة بالتفصيل (بادئا بذكر المذاهب الربعة- حسب ترتيبهم الزمني- ثم نصّوص بعض علماء الأصول ثم علماء الحديث)، ثمّ أورد بقية المسائل على وجه الإجمال حسب ما تقتضيه حاجة البحث وطبيعته.

وقبل الولوج في المسألة أحببت الإشارة إلى حكم الرّمل [40] في طواف القدوم عند أهل العلم:

فقد ذهب **جمهور العلماء** منهم فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى **مشروعية الرّمل وسنته**، وذكر الإمامان النووي وابن قدامة وغيرهما بأنّه **لا خلاف بين أهل العلم** في ذلك[41].واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. عن ابن عباس وابن عمر وجابر –وغيرهم- ﷺ [قدم رسول الله ﷺ وأصحابه (مكة). فقال المشركون: إنّه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب. فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين. ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم][42].

2. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال [رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عمره كلها، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء][43].

نصوص أهل العلم في هذه المسألة:

1-نصوص فقهاء المذاهب الأربعة:

أ. فقهاء الحنفية : نصّ الإمام السرخسي على هذه المسألة بقوله: "ولكنه –الرّمل- صار سنة بذلك السبب **فيبقى بعد زواله** كرمي الجمار سببه رمي الخليل صلوات الله عليه

الشيطان ثم بقي بعد زوال ذلك السبب"[44]. فذكر رحمه الله أنّ حكم الرّمل باق وهو سنيته مع زوال سببه.

ويُبيّن لنا الإمام الكاساني الحكمة من بقاء حكم الرّمل مع زوال سببه بقوله: "... لِأَنَّهُ قد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ- ... فَصَارَ الرَّمَلُ سُنَّةً مُتَوَاتِرَةً. **فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ**: إنَّ أَوَّلَ الرَّمَلِ كان لِذَلِكَ السَّبَبِ وهو إظْهَارُ الْجَلَادَةِ وَإِبْدَاءُ الْقُوَّةِ لِلْكَفَرَةِ ثُمَّ **زَالَ ذلك السَّبَبُ وَبَقِيَتْ سُنَّةُ الرَّمَلِ** على الْأَصْلِ الْمَعْهُودِ أَنَّ بَقَاءَ السَّبَبِ ليس بِشَرْطٍ لِبَقَاءِ الْحُكْمِ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِمَا، **وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ** : لَمَّا رَمَلَ النبي ﷺ بَعْدَ زَوَالِ ذلك السَّبَبِ صَارَ الرَّمَلُ سُنَّةً مُبْتَدَأَةً فَنَتَّبِعُ النبي ﷺ في ذلك وَإِنْ كان لَا نَعْقِلُ مَعْنَاهُ ..."[45].

فقد بيّن لنا الشيخ الكاساني بعض المسالك الموجبة لزوال العلة مع بقاء الحكم، فذكر رحمه الله مسلكين، **أحدهما**: أنّ قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما" ليس ملزما في العلل الشرعية، إذ يجوز زوال السبب مع بقاء الحكم الشرعي. **وثانيهما**: ثبوت الدليل على بقاء الحكم بعد زوال علته، ويكون التكليف بالرّمل من جنس التكليف بالأحكام التعبدية التي يقصد بها الانقياد والخضوع لله تعالى وإن كان لا يُعقل معناها.

ب . فقهاء المالكية:

أشار الإمام ابن رشد إلى رأي من لم ير بمشروعية الرّمل مدلِّلا له بقوله: "ومن أهل العلم من لا يرى الرَّمل أصلاً، لأنّه كان **لعلة وقد ذهبت** "[46]، لكن الإمام القرافي بيّن لنا وجهة الجمهور الذين يرون مشروعية الرّمل مدلِّلا لهم بقوله: "وسببه في حقنا **تذكر النعمة** التي أنعم الله تعالى بها علينا من العزة بعد الذلة، والكثرة بعد القلة، والقوة بعد المسكنة" [47]، فكأنّ الشيخ رحمه الله يشير إلى مسلك القائلين بتعدّد العلل في الحكم الواحد؛ وذلك أنّ العلة في الرمل ابتداء لأجل رفع تهمة الوهن والضعف عن أصحاب المصطفى ﷺ حين

قدومهم إلى مكة، ثم بقي الحكم – وإن زال هذا السبب– لأجل علة وسبب آخر وهو تذكر نعمة الله ومنّه علينا بالعزة والقوة والكثرة.

وزاد الشيخ الصاوي الموضوع إيضاحا فقال: "وهذا الرّمل مما **زال سببه وبقي حكمه**؛ فإنّ سببه رفع التهمة عن أصحاب رسول الله حين قدموا مكة بعمرة، فكان كفار مكة يظنون فيهم الضعف بسبب حمّى المدينة، فكانوا يقولون قد أوهنتهم حمّى يثرب، فأمروا بالرّمل في ابتداء الأشواط لمنع تهمة الضعف"[48].

ج . فقهاء الشافعية:

أوضح الشيخ الشربيني الحكمة من مشروعية الرّمل فقال: "والحكمة في استحباب الرّمل مع **زوال المعنى الذي شرع السعي لأجله** .... لأنّ فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم، فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله" [49]، وقال الشيخ أبو بكر الدّمياطي: "وإنما **شرع** –الرّمل– **مع زوال سببه** ليتذكر به فاعله نعمة الله بظهور الإسلام وإعزاز أهله وتطهير مكة من المشركين على **ممرِّ** الأعوام والسنين" [50]. فكأنّ الشيخين أومأ إلى مسلك القائلين بتعدّد العلل في الحكم الواحد –كما تقدّم في نص الإمام القرافي السابق–.

د . فقهاء الحنابلة:

أورد الإمام ابن قدامة هذه المسألة وطرح إشكال زوال علة الرّمل مع بقاء حكم مشروعيته وأجاب عنه، فقال: "فإن قيل: إنّما رمل النبي ﷺ وأصحابه لإظهار الجلد للمشركين، ولم يبق ذلك المعنى، إذ قد نفى الله المشركين، فلِمَ قلتم: إنّ **الحكم يبقى بعد زوال علته؟** قلنا: قد رمل النبي ﷺ وأصحابه، واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح، فثبت أنها سنة ثابتة" [51] فكأنّ الشيخ ابن قدامة يذهب بنا إلى مسلك القائلين بثبوت الدليل على

بقاء الحكم بعد زوال علته، وهذا ما أكده شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "بل من الممكن أن يكون سبب الوجوب في حقه معدوما في حقنا، ويجب علينا لأجل **المتابعة** ونحوها، كما يجب علينا الرمل والاضطباع مع عدم السبب الموجب له في حق الأولين"[52].

1) نصوص علماء الأصول:

إنّ علماء الأصول – الذين كتبوا في فنّ علم أصول الفقه– لم يغفلوا بدورهم هذه المسألة، وأوردوها في كتبهم، ونقتصر على أهمّ ما ورد فيها:

قال الأمير بادشاه: "أي النافين من الحنفية مع غيرهم (كثير مثله) من إثبات العلة القاصرة (في الحج وغيره) كما في الرَّمل في الأشواط الأول، وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حيث قالوا أضناهم حمى يثرب، ثم **بقي الحكم بعد زوال السبب** في زمنه – ﷺ – وبعده ..."[53] فقرّر بقاء حكم الرّمل بعد زوال علته وجعله مثالا للعلة القاصرة.

وذكر الإمام الزركشي مسألة الرّمل ومدى علاقتها بالقاعدة وأهمّ الآراء فيها فقال: "إنّ الْحُكْمَ إذَا **شُرِعَ لِحِكْمَةٍ أو سَبَبٍ ثُمَّ زَالَ** ذلك السَّبَبُ، هل يَبْقَى الْحُكْمُ تَمَسُّكًا بِعُمُومِ اللَّفْظِ، أو لَا يَبْقَى نَظَرًا لِلْعِلَّةِ؟ **وَجْهَانِ** مَذْكُورَانِ في اسْتِحْبَابِ الذَّهَابِ إلَى الْعِيدِ من طَرِيقٍ، وَالرُّجُوعِ من أُخْرَى. وَتَرْجِيحِهِمْ الْمَيْلَ إلَى تَعْمِيمِ الْحُكْمِ كما في الرَّمَلِ، وَالِاضْطِبَاعِ في الطَّوَافِ"[54].

فبيّن الشيخ مسلك القائلين بأنّ الحكم يبقى ثابتا ولو زالت علته، إذ الأصل "أنّ الحكم لا يزول بزوال علته إلا إذا دليل من الشارع الحكيم"، وفي موضع ثان نقل رحمه الله عن بعض فقهاء الشافعية مسلكا آخر من مسالك الأسباب الموجبة لزوال العلة مع بقاء الحكم، وهو ثبوت الدليل على بقاء الحكم بعد زوال علته، فقال: "قال أبو إِسْحَاقَ: "إذَا عَقَلْنَا مَعْنَى ما فَعَلَهُ، وكان بَاقِيًا، أو لم نَعْقِلْ مَعْنَاهُ، فَإِنَّا **نَقْتَدِي** بِهِ فيه، فَأَمَّا إذَا عَقَلْنَا مَعْنَى فِعْلِهِ، ولم يَكُنْ الْغَرَضُ بِهِ بَاقِيًا لم نَفْعَلْهُ لِزَوَالِ مَعْنَاهُ". وقال ابن أبي هُرَيْرَةَ: " **نَقْتَدِي بِهِ وَإِنْ**

زَالَ مَعْنَاهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى{... وَاتَّبِعُوه ...} الْآيَةَ (الأعراف: 158) لِأَنَّهُ كان يَفْعَلُ الرَّمَلَ وَالِاضْطِبَاعَ لِإِظْهَارِ الْقُوَّةِ من الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ صَارَ سُنَّةً وَإِنْ زَالَ مَعْنَاهُ"[55].

وهذا الذي أكده شيخ الإسلام مضيفا معه مسلكا آخر وهو تعدّد العلل في الحكم الواحد فقال: "الأصل الثاني: **ثبوت الحكم مع عدم تلك العلة لعلة أخرى** ... وزعم من خالفهم: أنّ الأصل المقرر "زوال الحكم لزوال علته"، وإنّما خولف في الرّمل والاضطباع **لدليل**. وحديث ابن عمر في الرمل والاضطباع يخالف هذا؛ وإنّما يزول الحكم بزوال علته في محاله وموارده، وأما زوال نفس الحكم الذي هو النسخ **فلا يزول إلا بالشرع** ..."[56].

2) نصوص علماء الحديث:

نجد كتب الحديث تكاد تُجمع على إيراد هذه المسألة لوجود كثير من النصوص الحديثية فيها، كما أنّ جلّ هذه الشروح تناولت مسألة بقاء الحكم مع زوال علته، ولنذكر أهمّ ما ورد فيها:

ذكر الإمام الباجي أنّه : "لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ ثَبَتَ بِمَعْنًى مِنْ الْمَعَانِي ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَيَجِبُ مَعَ عَدَمِهِ، وَيَلْحَقُ بِالسُّنَنِ وَالْعِبَادَاتِ كَمَا قُلْنَا فِي الرَّمَلِ حَوْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ كَانَ لِإِظْهَارِ الْجَلَدِ لِلْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ ثَبَتَ مَعَ عَدَمِ الْمُشْرِكِينَ وَمَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إلَى ذَلِكَ، فَلَحِقَ بِالسُّنَنِ وَالْعِبَادَاتِ" [57] فكأنّ الشيخ يشير إلى مسلك تعدّد العلل في الحكم الواحد مع مسلك ثبوت الدليل.

ويزيد الأمر وضوحا العلامة ابن دقيق العيد فيقول: "وفيه دليل على **استحباب الرَّمَل**، والأكثرون على استحبابه مطلقا في طواف القدوم في زمن النبي ﷺ وبعده، **وإن كانت العلة** التي ذكرها ابن عباس **قد زالت**، فيكون استحبابه في ذلك الوقت لتلك العلة، وفيما بعد

ذلك **تأسيا واقتداء بما فعل في زمن الرسول** ﷺ. ..."[58]. فأوضح مسلك القائلين بثبوت الدليل على بقاء الحكم بعد زوال علته.

وبعد سرد بعض نصوص أهل العلم بمختلف مذاهبهم وتخصصاتهم ومواردهم نستخلص بأنّ الحكم الشرعي إذا بقي بعد زوال علته فقد يكون بسبب ثبوت الدليل على حكم استمراريته، وقد يستأنس بالمسالك الأخرى المذكورة في المبحث السابق.

المسألة الثانية: الاضطباع

المراد بالاضطباع عند العلماء هو: "أن يدخل ثوبه من تحت إبطه اليمين ويلقيه على عاتقه الأيسر"[59]، وهو **سنة عند جمهور العلماء**[60]، واستدلوا بما يلي:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما [أنّ رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرَّانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى][61].

2. وعن يعلي بن أمية رضي الله عنه قال [طاف النبي ﷺ مضطبعا ببرد أخضر][62].

3. وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: "فيم الرَّملان اليوم، والكشف عن المناكب؟ وقد أطأ الله الإسلام[63] ونفى الكفر وأهله، مع ذلك [لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ]"[64].

وقد ذكر فقهاؤنا هذه المسألة وعدّوها من المسائل التي زالت عللها مع بقاء حكمها، ولنذكر بعض نقول العلماء وما حوته نصوصهم حول هذا الموضوع.

نص العلامة المرغيناني على أنّه: "يرمل في الثلاثة الأول من الأشواط، والرمل أن يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين، وذلك مع الاضطباع، وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا أضناهم حمى يثرب، ثم **بقي الحكم بعد زوال السبب** في زمن النبي عليه السلام وبعده"[65].

وذكر الشيخ الشلبي بأنّ هناك رواية في المذهب الحنفي تنصّ على عدم مشروعية الاضطباع يسبب زوال العلة، مبيّنا الراجح في ذلك فقال: "وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الِاضْطِبَاعَ لَمْ يَبْقَ سُنَّةً فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – فَعَلَ ذَلِكَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ لِأَجْلِ الْمُشْرِكِينَ إظْهَارًا لِلْقُوَّةِ وَالْجَلَادَةِ حَيْثُ طَعَنَ الْمُشْرِكُونَ فِي عَجْزِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ"[66]. فصحَّح رحمه الله القول بسنية الاضطباع **لثبوت الدليل**، وهذا من أقوى المسالك التي توجب بقاء الحكم بعد زوال علته.

وأشار الإمام الماوردي إلى الخلاف في حكم الاضطباع مبيّنا **سبب الخلاف** بقوله: "وَهُوَ –الاضطباع– سُنَّةٌ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنَّمَا فَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، حِينَ قَالَتْ قُرَيْشٌ: أَمَا تَرَوْنَ إلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، قَدْ وَعَكَتْهُمْ حَمَّى يَثْرِبَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: ارْمُلُوا وَاضْطَبِعُوا. كَفِعْلِ أَهْلِ النَّشَاطِ وَالْجَلَدِ لِيَغِيظَ قُرَيْشًا. قَالَ –أي الإمام مالك–: وَهَذَا **سَبَبٌ قَدْ زَالَ**، فَيَجِبُ أَنْ **يَزُولَ حُكْمُهُ**. وَدَلِيلُنَا ... " ثمّ ذكر الأدلة على سنية الاضطباع ثمّ نقل عن الشَّافِعِيّ قوله: "رَمَلَ مُضْطَبِعًا"، ثمّ قال: "فَقَدْ أَخْبَرَ بِسُنَّتِهِ، ثُمَّ **فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ مَعَ زَوَالِ سَبَبِهِ**، وَأَكْثَرُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، كَانَتْ لِأَسْبَابٍ زَالَتْ وَهِيَ بَاقِيَةٌ"[67]، فبيّن الإمام الماوردي أنّ ثبوت الدليل هو الفيصل في مثل هذه المسائل المختلف فيها، وهو من أظهر المسالك التي توجب بقاء الحكم بعد زوال علته.

وأورد الإمام ابن قدامة هذه المسألة قائلا: "ويستحب الاضطباع في طواف القدوم؛ لما روى ... وقد ثبت بما روينا أنّ النبيّ ﷺ وأصحابه فعلوه، وقد أمر الله تعالى باتِّباعه، وقال {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ...} (الأحزاب: 21). وقد روى أسلم عن عمر بن الخطاب ..." [68] فبيّن رحمه الله أنّ القول بسنية الاضطباع مع زوال علته هو ثبوت الدليل عن النبي ﷺ وهو الذي فهمه الصحابة وعملوا به منهم عمر الفاروق رضي الله عنه.

المسألة الثالثة: رمي الجمار

اتفق الفقهاء على أنّ رمي الجمار واجب من واجبات الحج، قال الإمام الكاساني: "إنّ الأمة **أجمعت على وجوبه** ..."[69].

واستدل العلماء على ذلك بما يلي:

1. عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال [... لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة][70].

2. وعن ابن عمر رضي الله عنهما : "أنّه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدَّم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها. ثم ينصرف فيقول: [هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله][71].

3. وعن ابن عباس رفعه قال: [لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، قال ابن عباس: "الشيطان ترجمون وملة أبيكم إبراهيم تتبعون"][72].

وقد أدمج فقهاؤنا هذه المسألة ضمن المسائل التي زالت عللها مع بقاء حكمها، ولنسرد بعض نصوصهم وآرائهم حول هذا الموضوع.

قال الإمام القرافي: "وثالثها الجمار في النسك: أداة يعمل بها الواجب لا أنّها سبب الوجوب، بل سبب الوجوب هو **تعظيم البيت** لقوله تعالى {... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ...} (آل عمران: 97) **ولِتَذَكُّر قصة إبراهيم** عليه السلام في ذبح ولده وفدائه بالكبش ... هناك فشرع رمي الجمار لتذكر تلك الأحوال السنية والطواعية التامة والإنابة الجميلة

ليقتدى بهما في ذلك "[73]، فبيّن رحمه الله شرعية رمي الجمار والهدف من ذلك وهو الاقتداء والمتابعة ولتعظيم البيت، وقد ذكر رحمه الله في موضع آخر هذه المسألة وأشار إلى مسلك القائلين بثبوت الحكم بعد زوال علته إذا كان الحكم متعلّقا بأمر عظيم كشعائر الإسلام وفطرته فقال:" **وتعظيم شعائر الله** في تلك البقاع وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة"[74].

وأومأ الإمام أبو حامد الغزالي إلى مسلك القائلين بثبوت الدليل على بقاء الحكم بعد زوال علته فقال: "وهذا –الرّمل– وإن كان على سبب فقد **بقي مع زوال السبب** تبركا بالتشبه به، كما قيل: إنّ سبب رمي الجمار رمي إبراهيم عليه السلام الحجارة إلى ذبيح استعصى عليه فصار ذلك شرعا ومبنى العبادات **التأسي**"[75]، وأكد ذلك بجلاء في موضع آخر بقوله: "وأما رمي الجمار فالقصد به الإنقياد للأمر إظهارا للرّق والعبودية وانتهاضا لمجرد الإمتثال من غير حظ للعقل والنفس فيه، ثمّ القصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس لعنه الله تعالى في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة أو يفتنه بمعصية، فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لأمله"[76].

وهذان المسلكان – أي مسلك القائلين بثبوت الدليل على بقاء الحكم بعد زوال علته أو مسلك القائلين بثبوت الحكم بعد زوال علته إذا كان الحكم متعلّقا بأمر عظيم كشعائر الإسلام وفطرته– أكدهما شيخ الإسلام بقوله: "فدل ذلك على أنّ الرّمل صار من **سنة الحج**؛ فإنّه فعل أولا لمقصود الجهاد، ثم شرع نسكا، كما روي في سعي هاجر وفي **رمي الجمار** وفي ذبح الكبش، أنّه فعل أولا لمقصود ثم شرعه الله **نسكا وعبادة**، لكن هذا يكون إذا شرع الله ذلك وأمر به وليس لأحد أن يشرع ما لم يشرعه الله "[77]. فجمع بين كون الرمي سنة ونسكا، ففيه الإشارة إلى كونه سنة واجبة وشعيرة من شعائر الحج، مما يؤكد قوة هذين المسلك. والله أعلم.

المسألة الرابعة: السعي بين الصفا والمروة

أجمع المسلمون أنّ السعي بين الصفا والمروة من شعيرة الحج والعمرة [78]؛ واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١٥٨.

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال [إنّما سعى النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليُرِيَ المشركين قُوَتَه][79].

وقد تقدّم معنا كثيرا من نصوص أهل العلم الدّالة على أنّ السعي بين الصفا والمروة من المسائل التي زالت عللها وبقي حكمها، آخرها نصّ شيخ الإسلام قبل هذه المسألة، ويزيد تلميذه العلامة ابن القيم وضوحا فيقول: " وأسباب العبادات التي **شرعت لأجلها لا يشترط دوامها في ثبوت** تلك العبادات، بل تلك العبادات تستقر وتدوم وإن **زالت أسباب مشروعيتها**، وهذا كالرّمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة" [80]، فأشار رحمه الله هنا إلى مسلك القائلين أنّ الأصل بقاء الحكم بعد زوال علته، أو أنّ قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما" غير ملزمة في العلل الشرعية، ويؤكد لنا هذين المسلكين في موطن آخر بقوله: "ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعي سعي هاجر بين جبلين تبتغي لابنها القوت، وكما كان مبدأ الجمار ... فشرع الله سبحانه لعباده تذكرة وإحياء لسنة خليله وإقامة لذكره وإعظاما لعبوديته والله أعلم" [81]، وأكد الإمام القرافي على المسلك الأول وهو أنّ الأصل بقاء الحكم بعد زوال علته فقال: "فيجب عليكم الابتداء في السعي بالصفا ... وإن **ورد عن سبب** لكن العبرة بعموم اللفظ" [82]، وينقل لنا الشيخ الزركشي عن بعض فقهاء الشافعية تقرير هذا المسلك فقال: "فإنّ أَبَا الْحُسَيْنِ بن الْقَطَّانِ من قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا اخْتَارَ ... **أَنَّ الْأَحْكَامَ جَمِيعَهَا إنَّمَا ثَبَتَتْ بِالْعِلَّةِ** ، إلَّا أَنَّ منها ما يَقِفُ على مَعْنَاهُ، وَمِنْهَا ما لَا

يَقِفُ، وَلَيْسَ إِذَا **خَفِيَتْ عَلَيْنَا الْعِلَّةُ أَنْ يَدُلَّ على عَدَمِهَا** ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا السَّعْيَ وَالِاضْطِبَاعَ لِعِلَّةٍ سَبَقَتْ فِي غَيْرِنَا ..."[83].

وقد تقدّم معنا كلام الإمام ابن دقيق العيد وتقريره لمسلك القائلين بثبوت الدليل على بقاء الحكم بعد زوال علته مع بيان الحكمة من وراء ذلك، فقال في مسألتنا هذه: "وإن كانت العلة التي ذكرها ابن عباس قد زالت فيكون استحبابه في ذلك الوقت لتلك العلة، وفيما بعد ذلك تأسيا واقتداء بما فعل في زمن الرسول ﷺ، وفي ذلك من الحكمة: تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام وفي طي تذكرها مصالح دينية ... مثاله: **السعي بين الصفا والمروة** إذا فعلناه وتذكرنا أنّ سببه: قصة هاجر مع ابنها وترك الخليل لهما في ذلك المكان الموحش منفردين منقطعي أسباب الحياة بالكلية مع ما أظهره الله تعالى لهما من الكرامة والآية في إخراج الماء لهما – كان في ذلك مصالح عظيمة أي في التذكر لتلك الحال ..."[84]، وهذا الذي قرره العلامة ابن دقيق العيد أوضحه جليًّا الإمام ابن بطال مع إشارته أيضا إلى مسلك آخر وهو بقاء الحكم بعد زوال علته إذا كان متعلّقا بشعائر الإسلام فقال: "وذكر ابن عباس في حديث هذا الباب علة السعي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وأنّ النبي عليه السلام فعله لُيِرىَ المشركين قوته ... فالسنة ... تبركًا بفعله عليه السلام وسنته، وإن كانت **العلة قد ارتفعت** فذلك من **تعظيم شعائر الله**"[85].

وقد ذكر الشيخ الشوكاني هذه المسألة وبيّن مسلك القائلين بأنّ "الأصل بقاء الحكم إذا زالت علته"، أو مسلك من يرى أنّ قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما" غير ملزمة في العلل الشرعية" فقال: "فلا نسلِّم أنّها إذا **زالت العلة زال الوجوب** مسندين ذلك بوجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها وهي إغاظة المشركين، وكذلك وجوب الرمي مع زوال ما شرع له وهو ظهور الشيطان بذلك المكان ..."[86].

وأختم هذه المسألة بكلام نفيس لشيخنا محمد عطية سالم وهو يبيّن مسلك القائلين بأنّ ثبوت الدليل على بقاء الحكم بعد زوال علته هو الأصل في التشريع فقال: "ونحن الآن إذا سعينا بين الصفا والمروة إذا انصبت أقدامنا في بطن الوادي نسرع، مع أنّ **السبب قد ذهب**، ولكن كما حصل الرّمل لسبب قد انتهى وبقي الرّمل، وكذلك حصل الإسراع في السعي وقد انتهى السبب، ولكن **بقي التشريع**"[87].

المسألة الخامسة: ذبح الكبش

أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية –ذبح الكبش– [88] وسنيتها [89].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ الكوثر: ٢. قال جماعة من المفسرين: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد[90].

2. عن أنس بن مالك ﷺ [أنّ النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، ويضع رجله على صفحتهما، ويذبحهما بيده][91].

وقد ذكر علماؤنا هذه المسألة، وجعلوها من المسائل التي زالت علتها وبقي حكمها، حيث كان السبب أنّ إبراهيم عليه السلام ذبح الكبش فداءا عن ولده، لكن صار الذبح – الأضحية– سنة لأمة محمد ﷺ وشعيرة من شعائر الإسلام وأهله، مع أنّ السبب قد زال، وقد بيّن الإمام الكاساني القصد الشرعي من ذبح الكبش فقال: "لِلْأُضْحِيَّةِ بَلْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْحَيَاةِ، وَإِحْيَاءً لِمِيرَاثِ الْخَلِيلِ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عز اسْمُهُ بِذَبْحِ الْكَبْشِ في هذه الْأَيَّامِ فِدَاءً عن وَلَدِهِ، وَمَطِيَّةً على الصِّرَاطِ، وَمَغْفِرَةً لِلذُّنُوبِ، وَتَكْفِيرًا لِلْخَطَايَا على ما نَطَقَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ" [92]. وهذا ما أكده الإمام القرافي بقوله: "ولأنّ المطلوب إحياء قصة الخليل عليه السلام لقوله تعالى {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ (107) وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ} (الصافات: 107–108) قيل جعلناه سنة للآخرين" [93]، ويقول شيخ

الإسلام ابن تيمية: "فدل ذلك على أنّ الرّمل صار من سنة الحج؛ فإنّه فعل أولا لمقصود الجهاد، ثم شرع نسكا كما روي في سعي هاجر وفي رمي الجمار وفي ذبح الكبش أنه فعل أولا لمقصود، ثم شرعه الله نسكا وعبادة –أي فُعل أولا لقصد ثم زال–، لكن هذا يكون إذا شرع الله ذلك وأمر به ..."[94].

المسألة السادسة: قصر الصلاة في السفر

أَجْمَعُ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قَصْرِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ[95]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ النساء: ١٠١.

2. وعن ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال [صَحِبْتُ رسول الله ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ][96].

3. وعن يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ ﷺ قال: "قلت لعمر بن الخطاب ﷺ! {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}! فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: [صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته][97].

وقد أوضح يعلى بن أمية ﷺ لنا ما يتعلّق بموضوع بحثنا، حيث استفسر من أمير المؤمنين عمر ﷺ عن بقاء حكم القصر في الصلاة المكتوبة، مع أنّ العلة التي شُرع من أجلها الحكم، والسبب الذي قُصد منه تخفيف الحكم قد زال، ألا وهو الخوف، لذا قال له: " فقد أمن الناس" أي زالت العلة وهي الخوف، –فكأنّ يعلى بن أمية كان يريد أن يبيّن بأنّ الحال في قوله تعالى {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} قد ذهب ذلك اليوم، والمعنى: أنّ

الحكم ينتهي بانتهاءَ علته"- [98]. فما كان من أمير المؤمنين عمر ﷺ إلا أن بيّن له أحد الدوافع الموجبة لبقاء الحكم بعد زوال علته، وهو مسلك القائلين بثبوت الدليل على بقاء الحكم بعد زوال علته، فقال: "عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟"، وفي كلّ ذلك يقرّ الرسول ﷺ عمر عن هذا السؤال، وهكذا بالنسبة لعمر مع يعلى بن أمية رضي الله عنهما.

وقد أدرك فقهاؤنا هذه المسألة جيدا فضمَّنوها تحت المسائل التي زالت عللها وبقي حكمها، فقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: "وفي هذا الحديث ثلاثة أوجه: أحدها: أنّه قد كان الحكم متعلّقا بالخوف، فلما زال الخوف أبقى الله حكم القصر على وجه التخفيف عن المسافر، فيكون هذا من الأحكام التي **نيطت بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم** كالرَّمَل"[99].

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا القول بقوله: "قوله تعالى {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم، فقيل: لأنّ شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب، وقيل: هو من الأشياء التي **شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم** كالرَّمَل"[100].

المسألة السابعة: غسل الجمعة

اتفق العلماء على مشروعية غسل يوم الجمعة [101]، وقد وردت في مشروعية غسل الجمعة وسببه أحاديث عدّة، منها:

1. عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال [غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم][102].

2. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر فقال [من جاء إلى الجمعة فليغتسل][(103)].

3. وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي. فقال النبي ﷺ [لو أنّكم تطهرتم ليومكم هذا][(104)].

4. وعن عكرمة: "أنّ أناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا يا ابن عباس: أترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا. ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب. وسأخبركم كيف بدء الغسل؟ [كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف، إنما هو عريش. فخرج رسول الله – ﷺ– في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله – ﷺ– تلك الريح قال [أيّها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دُهنه وطيبه]. قال ابن عباس: "ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفّوا العمل، ووُسِّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق"[(105)].

وبناء على هذه الأحاديث والآثار فقد أولج علماؤنا هذه المسألة ضمن المسائل التي زالت عللها مع بقاء الحكم الشرعي، وخالف آخرون فرأوا أنّ هذه المسألة من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، وإليك بعض نصوصهم:

ذكر الشيخ ابن نجيم هذه المسألة فقال: "" ثَانِيهَا — أي الجواب الثاني عن الأحاديث الواردة في وجوب الغسل– أَنَّهُ من قَبِيلِ **انْتِهَاءِ الْحُكْمِ بِانْتِهَاءِ عِلَّتِهِ** كما يُفِيدُهُ ما أَخْرَجَهُ أبو دَاوُد عن عِكْرِمَةَ أَنَّ نَاسًا ..." [(106)] فبيّن رحمه الله أنّ هذه المسألة من قبيل زوال الحكم بزوال علته.

وقد تردد الإمام ابن عبد البر في ذلك وهو يبيّن حكم الاغتسال يوم الجمعة فقال: "وفي **إجماع الجمهور من علماء المسلمين** على سقوط وجوب الغسل يوم الجمعة وجوب فرض؛ **لاتفاقهم** على أنّ من شهد الجمعة بغير غسل أجزأته الجمعة ما يغني عن كل قول. إلا أنّهم اختلفوا: هل غسل الجمعة سنة مسنونة للأمة، أم هو استحباب وفضل، أم كان **لعلة فارتفعت** وليس بسنة؟ فذهب مالك والثوري وجماعة من أهل العلم أنّ غسل الجمعة سنة مؤكدة؛ لأنّها قد عمل بها رسول الله والخلفاء بعده ... وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنّ غسل الجمعة ليس بواجب وجوب سنة، ولكنه مستحب مرغب فيه، كالطيب والسواك. وقال بعضهم: الطيب يغني عنه، واحتجوا بأنّه كان **لعلة قد زالت** على ما بيّنا في الآثار عن عائشة وابن عمر وابن عباس وغيرهم"[107].

وخالفهم آخرون ورأوا أنّ حكم الاغتسال بقي حكمه ولو زالت علته؛ إذ لا يلزم من زوال السبب زوال الحكم، وهذا يؤيد مسلك القائلين بأنّ "الأصل بقاء الحكم بعد زوال علته"، أو مسلك القائلين بأنّ قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما" غير ملزمة في العلل الشرعية. قال الحافظ ابن حجر: "لأنّه من استنباط ابن عباس وفيه نظر؛ إذ **لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب** كما في الرَّمَل والجمار على تقدير تسليمه، فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به ... -ثمّ نقل عن الزين بن المنير تعقيبه على قول الطحاوي "... أنّ الأمر بالغسل لم يكن للوجوب، وإنما كان **لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل**" فقال ابن المنير: "وهذا من الطحاوي يقتضى سقوط الغسل أصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا، لقوله **زالت العلة** الخ فيكون مذهبا ثالثا في المسألة انتهى"-. ثمّ قال الحافظ عقب ذلك: " **ولا يلزم من زوال العلة** سقوط الندب تعبدا ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة ... ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم ..."[108].

وهذا الذي قرره العلامة الشوكاني بقوله : "وأما حديث عائشة **فلا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب** مسندين ذلك **بوجوب السعي** مع زوال العلة التي شرع لها وهي

إغاظة المشركين، وكذلك **وجوب الرمي** مع زوال ما شرع له وهو ظهور الشيطان بذلك المكان ..."[109].

وهناك من سلك مسالك أخرى في هذه المسألة، كمسلك القائلين بأنّ "الحكم قد يبقى بعد زوال علته إذا كان الحكم متعلّقا بشعائر الإسلام وفطرته"، أو مسلك القائلين "بثبوت الدليل على بقاء الحكم بعد زوال علته".

فأشار إلى الأول منهما الإمام الكاساني بقوله: "لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مِنْ أَعْظَمِ **شَعَائِرِ الإسلام**، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُقِيمُ لَهَا عَلَى أَحْسَنِ وَصْفٍ"[110].

وأشار إلى الثاني الشيخ ابن عثيمين بقوله: " **المقصود بغسل يوم الجمعة هو** : الطهارة والتنظُّف، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام للصحابة الذين يأتون من العوالي ومن أمكنة بعيدة ويكون فيهم العرق والرائحة قال [لو أنّكم تطهرتم ليومكم هذا] فهنا المقصود –الطهارة– والتطيب، لكن **بأمر الرسول به** صار عبادة"[111].

وكأنّ شيخ الإسلام ابن تيمية راعى معظم هذه المسالك والمقاصد الشرعية في هذه المسألة فقال: "وَيَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لَهُ عَرَقٌ أَوْ رِيحٌ يَتَأَذَّى بِهِ غَيْرُهُ"[112].

ومعنى هذا أنّ الاغتسال إنّما هو لأجل إزالة هذه الروائح الكريهة، فإذا لم يكن هناك شيء من هذه الروائح التي يحصل بها أذى فإنّه لا يكون الغسل لازماً؛ لأنّ المقصود به هو إزالة الروائح وإزالة الأذى الذي يكون في الإنسان بسبب مهنته وعمله، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، ومعنى هذا أنّه إذا لم يكن شيء من ذلك فإنّه لا محذور ولا مانع من أن يأتي المرء الجمعة دون أن يغتسل، لكن غسل يوم الجمعة متأكد استحبابه، لوجود أدلة أخرى تدل على أنّ العلة وإن زالت بقي حكم الاستحباب. والله أعلم.

المسألة الثامنة: صلاة التراويح

أجمع العلماء على مشروعية صلاة التراويح، قال الإمام السرخسي: "والأمة **أجمعت** على شرعيتها وجوازها، ولم ينكرها أحد من أهل العلم إلا الروافض لا بارك الله فيهم"(**113**).

واستدل العلماء على ذلك بما يلي:

1. عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال [من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه](**114**).

2. وعن عائشة رضي الله عنها [أنّ رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلّى في المسجد، فصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدَّثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدَّثوا، فكثُر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلّوا بصلاته. فلمَّا كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح. فلمَّا قضى الفجر أقبل على الناس فتشهَّد ثم قال: أما بعد فإنّه لم يخف عليّ مكانكم، لكني خشيت أن تُفْرَضَ عليكم فتَعجِزوا عنها](**115**).

فدلّ هذان الحديثان –وغيرهما– على مشروعية صلاة التراويح، وأنّ النبيّ ﷺ لم يُداوم عليها لعلة: وهي خشية الافتراض عليهم، فلما تُوفي النبي ﷺ زالت علة خشية افتراض صلاة التراويح، إذ بموته ﷺ انقطع الوحي، ثمّ لم يبق إلا حكم مشروعيتها. ومن هنا ذكر علماؤنا هذه المسألة من المسائل التي زالت عللها وبقي حكمها.

قال الإمام النووي: "تَرَكَ – ﷺ–صلاة التراويح وعلَّلَ تركها بخشية افتراضها والعجز عنها، **وأجمع العلماء** على استحبابها **لزوال العلة** التي خيف منها" (**116**). فأشار رحمه الله إلى مسلك القائلين بأنّ "الأصل بقاء الحكم بعد زوال علته"، وأوضح ذلك أكثر الشيخ القرافي فقال: "فَقِيَامُ الْإِمَامِ بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ سُنَّةٌ عَمِلَ بِهَا صَاحِبُ السُّنَّةِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا تَرَكَهَا خَوْفًا مِنْ الِافْتِرَاضِ، فَلَمَّا انْقَضَى زَمَنُ الْوَحْيِ زَالَتْ الْعِلَّةُ، فَعَادَ الْعَمَلُ بِهَا إلَى نِصَابِهِ ..."[117].

وقال الحافظ العراقي : "تَرْكَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي التَّرَاوِيحِ إنَّمَا كَانَ لِمَعْنًى وَقَدْ زَالَ"[118].

وقرّر هذا المعنى الشيخ المرداوي فقال : "ولهذا لما صلى التراويح وتركها خشية أن تفرض على الأمة، وزال هذا المعنى بموته عادوا إلى الصلاة، ونازع بعض العلماء في ذلك"[119]. وكون بعض العلماء نازع –أي في تأكيد سنية صلاة التراويح والمواظبة عليها بسبب زوال علتها مع بقاء حكمها–، وهذا الذي استوضحه الزركشي بقوله: "... فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ على الْخِلَافِ فِيمَا إذَا **فَعَلَهُ لِمَعْنًى زَالَ** ، هل يَبْقَى سُنَّةً؟ وَمِثَالُهُ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ، فإنّه عليه السَّلَامُ تَرَكَهَا خَشْيَةَ الِافْتِرَاضِ على الْأُمَّةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى زَالَ بَعْدَهُ، فَمِنْ ثَمَّ حَصَلَ الْخِلَافُ في اسْتِحْبَابِهَا"[120].

ومن هنا لاح لي بأنّ هذه المسألة لا تدخل في موضوع بحثنا، بسبب أنّ العلة زالت بزوال حكمها، وهو أنّ ترك المصطفى ﷺ المداومة على صلاة التراويح خشية الافتراض، فبموته ﷺ زالت هذه العلة فزال حكم الافتراض، وأما بقاء حكم مشروعيتها فذلك كان بفعله الأول لا غير، وهذا هو الذي فهمه غير واحد من أهل العلم كما هو الظاهر من نصوصهم المتقدِّمة، ويزيد لنا الأمر جلاء الشيخ المباركفوري بقوله: "رسول الله ﷺ قال ذلك لخشية الافتراض، فإذا زالت الخشية بوفاته ﷺ ارتفعت العلة المانعة، وصار أداؤها في المسجد أفضل، كما أداها ﷺ في المسجد عدة ليال، ثم أجراها عمر بن الخطاب واستمر عليها عمل المسلمين إلى يومنا هذا؛ لأنّه من الشعائر الظاهرة للإسلام فأشبه صلاة العيد" [121]، وقال أيضا: " فإنّ قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً؛ لأنّ زمانه كان وحي

وتشريع، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام، فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله"[122]. فأوضح رحمه الله أنّ مشروعية صلاة التراويح كان بالأصل الأول، لا أنّ العلة زالت وبقي الحكم، وهذا الذي أكده الشيخ ابن عثيمين أيضا فقال: "ثَبَتَ ... أنَّ النبيَّ ﷺ قام بأصحابه ثلاثَ ليالٍ، وفي الثالثة أو في الرَّابعة تخلَّف لم يُصَلِّ، وقال [إنِّي خشيتُ أنْ تُفرضَ عليكم]، فثبتتِ التَّراويحُ بسُنَّة النَّبيِّ ﷺ، وذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ **المانعَ مِن الاستمرار فيها، لا مِن مشروعيَّتها**، وهو خَوْفُ أنْ تُفرضَ، وهذا الخوف قد زال بوفاة الرَّسولِ ﷺ؛ لأنه لما مات ﷺ انقطع الوحي فأُمِنَ مِن فرضيتها، فلمَّا زالت العِلَّةُ وهو خَوْفُ الفرضية بانقطاع الوحي ثَبَتَ زوال المعلول، وحينئذٍ تعود السُّنيَّة النبويَّة لها"[123].

وقد وضع شيخ الإسلام قواعد وضوابط في مثل هذه المسائل، وبيّن مقصود الشارع الحكيم والحكم فيها فقال: "والترك الراتب سنة كما أنّ الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات **والشروط وزوال المانع** ما دلت الشريعة على فعله حينئذ، كجمع القرآن في الصحف، وجمع الناس على إمام واحد في **التراويح**، وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدِّين، وبحيث لا تتمّ الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه النبي ﷺ **لفوات شرط أو وجود مانع**، فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعا لفعله، أو أذن فيه وَلَفَعَلَهُ الخلفاء بعده والصحابة، فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة"[124].

فإذًا بقاء حكم صلاة التراويح ومشروعيتها جماعة كان بفعله ﷺ الأول، لا أنّ حكم المشروعية بقي بعد زوال علته، ففرق بين ثبوت حكم المشروعية بالفعل الأول، وفرق بين ترك الفعل لعلة الوجوب ثم زال بموته ﷺ فزال الوجوب. والله أعلم .

المسألة التاسعة: المخافتة في صلاة النهار

ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما– في تفسير قوله تعالى– ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: ١١٠ و– قال: [أنزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة، فكان إذا رفع صوته سمع المشركون، فسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا}: «لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ حتى يسمع المشركون، {وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} عن أصحابك فلا تسمعهم، {وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن] [125].

دلّ هذا الحديث على أنّ الأصل الإخفات عند القراءة في الصلاة، خاصة في صلاتي الظهر والعصر كما هو مقرّر عند كافة العلماء، مع أنّ **العلة التي شُرع الإخفات لأجلها زالت**، وهو تشويش الكفرة بمكة على المسلمين وإيذاؤهم عند قرائتهم للقرآن في الصلاة، لكن **بقي حكم الإخفات** في الصلاة النهارية، ولهذا أوردها العلماء ضمن المسائل التي زالت عللها وبقي حكمها، وسأسرد بعض نصوصهم في ذلك.

قال الشيخ أبو بكر الحدادي: "ثُمَّ **بَقِيَ الْحُكْمُ بَعْدَ زَوَالِ السَّبَبِ** كَالْإِخْفَاءِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، كَانَ لِتَشْوِيشِ الْكَفَرَةِ وَأَذَاهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمْ الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِهِمْ" [126]. وهذا الذي أكده الإمام القرطبي — عند تطرقه لحكم قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة– فقال: "وإن زالت العلة، كما بقي الرمل في الطواف وإن زالت العلة، **وبقيت المخافتة في صلاة النهار وإن زالت العلة**" [127].

وزاد المسألة إيضاحا العلامة ابن نجيم بقوله: "فَكَانَ يُخَافِتُ بَعْدَ ذلك فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُسْتَعِدِّينَ لِلْإِيذَاءِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، وَيَجْهَرُ فِي الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَشْغُولِينَ بِالْأَكْلِ، وفِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ لِكَوْنِهِمْ رُقُودًا، وفِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ لِأَنَّهُ أَقَامَهُمَا

بِالْمَدِينَةِ وما كان لِلْكُفَّارِ بها قُوَّةٌ، وَهَذَا الْعُذْرُ **وَإِنْ زَالَ** بِغَلَبَةِ الْمُسْلِمِينَ **فَالْحُكْمُ بَاقٍ**؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ يَسْتَغْنِي عن بَقَاءِ السَّبَبِ، وَلِأَنَّهُ أَخْلَفَ عُذْرًا آخَرَ وهو كَثْرَةُ اشْتِغَالِ الناس في هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا اهـ"[128]. وكأنّه رحمه الله يشير إلى إحدى المسالك الموجبة لزوال العلة مع بقاء الحكم وهو مسلك القائلين بتعدّد العلل في الحكم الواحد، ففي الأول كانت العلة تشويش الكفرة بمكة على المسلمين وإيذاءهم عند قرائتهم للقرآن في الصلاة، ثم زالت وصارت هناك علة أخرى وهي اشتغال الناس في صلاتي الظهر والعصر. والله أعلم

المسألة العاشرة: وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل غسلها

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم وطء الحائض بعد انقطاع الدّم عنها وقبل غسلها، وذلك أنّ الله جلّ في علاه قال {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ...} (البقرة:222) فالعلة زالت وهو انقطاع الدم، ومع هذا **لم يجز الجمهور** – منهم فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة– [129] وطأهنّ حتى يغتسلن، ورأوا أنّ العلة: وهي انقطاع الدم ولو زالت بقي الحكم وهو منع الوطء بسبب وجود شرط آخر أو علة أخرى وهو الغسل، **وخالف آخرون** ورأوا أنّ الوطء جائز بعد انقطاع الدّم –على تفصيل في ذلك– [130]، لأنّ العلة زالت وهي انقطاع الدّم فجاز الوطء. وإليك بعض نصوص العلماء في ذلك –ولنقتصر على ما يتعلّق بموضوع بحثنا–:

قال الإمام ابن رشد: "لأنّ الاستحباب راجع إلى نفي الوجوب، وهو الأظهر في المعنى والقياس، لأنّ العلة في منع وطء الحائض وجود الدم بها، بدليل قول الله عز وجل: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} فإذا **ارتفعت العلة بزوال الدم جاز الوطء**"[131].

وهذا الذي أكده الإمام ابن بكير حين رأى جواز ذلك: "وعلَّل بأنّ المانع إنّما تعلَّق بالحيض، والحكم إذا تعلّق **بعلة وجب زواله بزوالها** "[132]. -أي أنّ الحكم وجب بعلة زال بزوالها، وعلة التحريم: حدوث الدم. فوجب أن يزول بانقطاع الدم-

وخالف آخرون ورأوا أنّ قاعدة: " **الحكم يدور مع علته وجودا وعدما** " غير منطبقة هنا، قال الإمام ابن عبد البر: "وقد يقع التحريم بالشيء **ولا يزول بزواله لعلة أخرى**؛ دليل ذلك قول الله عز وجل في المبتوتة {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه} (البقرة:230) وليس تحل له بنكاح الزوج حتى يمسها ويطلقها، وكذلك لا تحل الحائض للوطء بالطهر حتى تغتسل ..." [133]، فأشار رحمه الله إلى مسلك القائلين بأنّ الحكم قد يبقى ليس بسبب زوال علته، إذ يجوز أن يثبُت الحكم بعلل متبادلة، فتحريم وطء الحائض له علتان: انقطاع الدّم والاغتسال. وهذا الذي عناه الإمام ابن العربي بقوله: "وخصّ الحكم وهو التحريم بموضع العلة وهو الفرج; ليكون الحكم طبقا للعلة يتقرر بتقرر العلة إذا أوجبته خاصة، فإذا أثارت العلة نطقا تعلّق الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة، كما بيّنا في السعي من قبل; فإنّه كان الرَّمَل فيه لعلة إظهار الجلد للمشركين; ثم زالت، ولكن شرعه النبي ﷺ دائبا يثبت بالقول والفعل مستمرا ..." [134]، وأوضح هذا الكلام في موضع آخر مع الاعتراض على المخالف فقال: "قوله تعالى {قُلْ هُوَ أَذًى} فإن قيل: بهذا نحتج فإنّه إذا **زال الدم زال الأذى**; فجاز الوطء; فإنّ الحكم إذا **ثبت لعلة زال بزوالها** . قلنا: هذا ينتقض بما إذا انقطع الدم لأقلّ الحيض; فإنّه **زالت العلة ولم يزل الحكم** ; وذلك لفقه; وهو أنّ الله تعالى بيَّن علة التحريم، وهو وجود الأذى، ثم لم يربط **زوال الحكم بزوال العلة حتى ضمّ إليه شرطا** آخر، وهو الغسل بالماء; وذلك في الشرع كثير"[135].

وهذا الذي قرّره الإمام الماوردي – مع إشارته أيضا إلى مسلك القائلين بأنّ الحكم قد يبقى ليس بسبب زوال علته، إذ يجوز أن يثبُت الحكم بعلل متبادلة– فقال (بعد نقله دليل

المخالف): "وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِ بِأَنَّ **ارْتِفَاعَ الْعِلَّةِ وَقْتٌ لِارْتِفَاعِ حُكْمِهَا** : فَهُوَ أَنَّ لِأَصْحَابِنَا فِيهِ خِلَافًا، وَلَوْ سَلِمَ لَهُ ذَلِكَ لَكَانَ كَذَلِكَ **مَا لَمْ يُخلف تلك العلة علة أخرى** ، وهنا قد خلفتها علة وهي المنع من الصلاة لحدث الحيض" [136]. فبيّن رحمه الله أنّ منع وطء الحائض له علة أخرى إضافة إلى انقطاع الدّم، وهو المنع من الصلاة لحدث الحيض.

فيرى هذا الفريق بأنّ **الحكم باق** وهو منع وطء الحائض ولو **زالت علة** انقطاع الدّم، لوجود علل أخرى منها: الاغتسال ولذلك مُنعت من الصلاة لحدث الحيض، فلا تصلي حتى ينقطع الدّم وتغتسل.

بخلاف الفريق الأول يرى أنّ **العلة زالت** وهي انقطاع الدّم **فزال حكم** منع الوطء. والله أعلم.

المبحث الثالث: مقصد الشارع الحكيم من بقاء الحكم بعد زوال علته

وبعد هذا التطواف لمسالك أهل العلم حول الأسباب الموجبة لزوال العلة مع بقاء الحكم، وسرد آراء العلماء في ذلك من حيث الدراسة النظرية، ثمّ تلوتها بالدراسة التطبيقية لأهمّ المسائل التي زالت عللها مع بقاء حكمها حسب نصوص أهل العلم عليها – مع خلاف بسيط في بعضها–، أحببت أن أختم البحث بمدى أهمية معرفتنا لمثل هذا الموضوع، والغاية المرجوة من وراء ذلك، وذلك بمعرفتنا مقصد الشارع الحكيم من بقاء الحكم مع زوال علته، ويكمن ذلك في النقاط الآتية:

المقصد الأول: التأسي والإتباع

إنّ أسمى غاية وأعلى حكمة مقصودة من كلّ ما تقدّم من دراسة لهذه المسائل – بنوعيها– التي زالت عللها مع بقاء حكمها هو الاقتداء والإتباع تأسيا بقوله تعالى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ...} (الأحزاب: 21)، وتمسكا بهدي النبي ﷺ في قوله [فعليكم بسنتي] [137]، وغير ذلك من الآيات والأحاديث

التي تدل على مثل هذا المعنى، وهذا الذي قرره كثير من أهل العلم في موضوع بحثنا، ونصوصهم تكاد طافحة في كل مسألة من مسائل البحث، منها قول الإمام الكاساني رحمه الله: "... لَمَّا رَمَلَ النبي ﷺ بَعْدَ زَوَالِ ذلك السَّبَبِ صَارَ الرَّمَلُ سُنَّةً مُبْتَدَأَةً، **فَنَتَّبِعُ النبي ﷺ في ذلك** وَإِنْ كان لَا نَعْقِلُ مَعْنَاهُ ..." [138]. وقال الإمام ابن العربي: "... فإنّه –السعي– كان الرّمل فيه لعلة إظهار الجلد للمشركين; ثم زالت، ولكن **شرعه النبي ﷺ دائبا يثبت** بالقول والفعل مستمرا ..." [139] وقال الإمام أبو إِسْحَاقَ: "إذَا عَقَلْنَا مَعْنَى ما فَعَلَهُ وكان بَاقِيًا أو لم نَعْقِلْ مَعْنَاهُ فَإِنَّا **نَقْتَدِي** بِهِ فيه، فَأَمَّا إذَا عَقَلْنَا مَعْنَى فِعْلِهِ ولم يَكُنْ الْغَرَضُ بِهِ بَاقِيًا لم نَفْعَلْهُ لِزَوَالِ مَعْنَاهُ"، وقال ابن أبي هُرَيْرَةَ: " **نَقْتَدِي بِهِ وَإِنْ زَالَ مَعْنَاهُ** لِقَوْلِهِ تَعَالَى {... وَاتَّبِعُوه ...} الْآيَةَ (الأعراف: 158) لِأَنَّهُ كان يَفْعَلُ الرَّمَلَ وَالِاضْطِبَاعَ لِإِظْهَارِ الْقُوَّةِ من الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ صَارَ سُنَّةً وَإِنْ زَالَ مَعْنَاهُ" [140]. وقال الإمام ابن قدامة: "فإن قيل: إنّما رمل النبي ﷺ وأصحابه لإظهار الجلد للمشركين، ولم يبق ذلك المعنى، إذ قد نفى الله المشركين، فلِمَ قلتم: إنّ الحكم يبقى بعد زوال علته؟ قلنا: قد رمل النبي ﷺ وأصحابه، واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح، **فثبت أنها سنة ثابتة**"[141]. وقد تقدّمت نصوص كثيرة لأهل العلم حول فحوى هذا المقصد فلا يحتاج إلى مزيد تكرار، وكلّ ذلك يؤكد لنا أنّ الأصل الأصيل والأمر النبيل، للعمل بمثل هذه المسائل مع زوال السبب وذهاب التعليل، هو لأجل ورود النص في كتاب الله الجليل، أو ثبوته إما قولا أو فعلا أو تقريرا عن نبيه الخليل ﷺ.

وهذا الذي أدركه علماؤنا المعاصرون منهم الشيخ وهبة الزحيلي حفظه الله فلخص لنا فحوى ما تقدّم بقوله: "وحكمته: أنّه عمل رمزي يمثل مقاومة الشيطان الذي يريد إيقاع الناس بالمعاصي، بالفعل المادي، ليس في وقته فحسب وإنما في كل وقت؛ لأنّ المحسوس يدل على المعقول، وهو أيضاً اقتداء بفعل سيدنا إبراهيم عليه السلام وزوجته هاجر وابنه إسماعيل

حينما أوحي إلى إبراهيم بذبح ولده، فكان كل منهم يرمي إبليس بحصيات لإنهاء وساوسه بألا يفعل الذبح، **ولتحقيق امتثال أمر الله**، دون تردد أو تثبيط عنه"[142].

المقصد الثاني: التعبّد والامتثال وتعظيم شعائر الله

هناك تشريعات وضعها العليم الحكيم حكمتها ظاهرة، ومقاصدها واضحة، يُدركها معظم المكلّفين، كما في تحريم الخمر لأجل الإسكار أو تحريم الربا لأجل الاستغلال وفساد الاقتصاد.

وهناك أحكام أمر بها اللطيف الخبير لا تُدرك غاياتها ولا تتضح معالمها، فما على العقول إلا التسليم والانقياد، مع الطاعة والامتثال لربّ العباد، كما في توقيت الصلوات وأعداد ركعاتها وتحديد شهر رمضان وتعيين أيام معدودات في الحج وغير ذلك.

وإنّ من الأمور التي قد لا تعقل معانيها ولا تُعرف مداركها –عند بعض أهل العلم– بعض تلك المسائل التي زالت عللها وبقي حكمها، كما في بعض مسائل الحج، كما قال الإمام الماوردي: "وَأَكْثَرُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، كَانَتْ لِأَسْبَابٍ زَالَتْ وَهِيَ بَاقِيَةٌ –أي باق حكمها– "[143]، وقد تقدّم قريبا إشارة بعض نصوص أهل العلم في المقصد الأول إلى هذا المقصد، وقد أمتع الإمام أبو حامد العزالي في إيضاح ذلك بقوله "وأما رمي الجمار فالقصد به **الإنقياد للأمر إظهارا للرّق والعبودية وانتهاضا لمجرد الإمتثال من غير حظ للعقل** والنفس فيه، ثم القصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس لعنه الله تعالى في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة أو يفتنه بمعصية، فأمره الله عز و جل أن يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لأمله"[144].

وزاد الأمر جلاء الإمام النووي فقال: "فرعٌ: في الحكمة في الرّمي: قال العلماء "أصل العبادة الطاعة، وكل عبادة فلها معنىً قطعا؛ لأنّ الشَّرع لا يأمر بالعبث، ثمّ معنى العبادة قد يفهمه المكلَّف وقد لا يفهمه. فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله

تعالى، والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات، والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج، وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضَّله الله كإقبال العبد إلى مولاه ذليلاً، ومن **العبادات التي لا يفهم معناها** السعي والرمي فكُلِّف العبد بهما ليتمّ **انقياده**؛ فإنّ هذا النوع **لاحظَّ للنفس فيه ولا للعقل** ولا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد، فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله أعلم"[145].

وكلّ ذلك يقودنا إلى تعظيم شعائر الله وأوامره الموجب لتقواه وخشيته سبحانه وتعالى قال جلّ في علاه {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} (الحج: 32)، وقد بيّن ذلك الإمام ابن بطال بقوله: "... تبركًا بفعله عليه السلام وسنته، وإن كانت **العلة قد ارتفعت** فذلك من **تعظيم شعائر الله**"[146]، وهذا ما قرره الإمام القرافي وجعله من أهمّ ما يفعله المرء في مسائل الحج –التي زالت عللها مع بقاء حكمها– فقال " **وتعظيم شعائر الله** في تلك البقاع وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة"[147].

المقصد الثالث: تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام

من خلال تتبع لمعظم المسائل المتقدِّمة في المبحث الثاني نجد كثيرا منها وردت بسبب حادثة، سواء كانت قبل بعثة المصطفى ﷺ كما في السعي ورمي الجمار، أو في عهده ﷺ كما في الرّمل والاضطباع، ولاشك أنّ مثل هذه الأحداث تحوي قصصا وتتضمن عبرا تجرّنا للتشوّف على معرفة الوقائع الماضية للسلف الكرام من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم؛ إذ في معرفتها وبقاء تلك الأحكام –بعد زوال عللها– تذكير لمواقفهم، وعدم طي صفحاتهم أو نسيان مآثرهم، قال الإمام الكاساني –وهو يتكلَّم عن الأضحية–: "بَلْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْحَيَاةِ، **وإحياءً لِمِيرَاثِ الْخَلِيلِ** عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عزَّ اسْمُهُ بِذَبْحِ الْكَبْشِ في هذه الْأَيَّامِ فِدَاءً عن وَلَدِهِ، وَمَطِيَّةً على الصِّرَاطِ، وَمَغْفِرَةً لِلذُّنُوبِ، وَتَكْفِيرًا

لِلْخَطَايَا على ما نَطَقَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ" [148]. وقال الإمام القرافي: "وثالثها الجمار في النسك: أداة يعمل بها الواجب لا أنها سبب الوجوب، بل سبب الوجوب هو **تعظيم البيت** لقوله تعالى {... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ...} (آل عمران: 97) **ولتذكر قصة إبراهيم** عليه السلام في ذبح ولده وفدائه بالكبش ... هناك فشرع رمي الجمار لتذكر تلك الأحوال السنية والطواعية التامة والإنابة الجميلة **ليقتدى بهما** في ذلك"[149]، وهذا ما قرره العلامة ابن دقيق العيد بقوله: "... وفي ذلك **من الحكمة**: تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام، وفي طي تذكرها مصالح دينية ..."[150]، وهذه الحِكَم التي ذكرها أهل العلم تحي في قلوبنا وتزرع في أنفسنا ما يأتي ذكره في المقصد التالي.

المقصد الرابع: تعظيم الأولين والاقتداء بهم

إنّ الناظر في معظم المسائل التي زالت عللها وبقي حكمها يجد فيها تلميحا إلى أمر مهمّ، وتوجيها إلى ما هو أهمّ، وذلك أنّ عرض مثل هذه الأحكام –ولو زالت عللها– تقديس لأولئك الأبطال وتمجيد لمواقفهم بسبب ثباتهم وشدّة حرصهم على امتثال أوامر ربهم، وقوة إيمانهم وكثرة تحمّلهم في ذات الله وصبرهم، مما يورث في القلب تعظيمهم والاقتداء بهم في كلّ أحكام الشريعة الإسلامية، وتخفيف الآلام وتهوين الأحزان على كلّ من نهج طريقهم واتبّع سبيلهم، ممّا قد يلاقي من عقبات أو ابتلاءات بسبب الصمود أمام الحقّ والثبات في دين الله، وفي هذه المعاني السامية والحِكَم الغالية يصوِّر لنا العلامة ابن دقيق العيد هذا المشهد العظيم بقوله: "وفي ذلك **من الحكمة**: تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام، وفي طي تذكرها مصالح دينية إذ يتبين في أثناء كثير منها: ما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالى والمبادرة إليه وبذل الأنفس في ذلك، ... ألا ترى أنّا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها: حصل لنا من ذلك **تعظيم الأولين** وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله، فكان هذا التذكر **باعثا لنا على مثل ذلك**، ومقررا في أنفسنا تعظيم الأولين ..."[151].

وهذا ما نلمسه في زماننا –كما في الرَّمل مثلا–، فيجد أحدنا تذكر الأولين مع استشعار العزة والقوة وتعظيم سلف هذه الأمة، وقد شعر بذلك شيخنا العلامة محمد عطية سالم – رحمه الله– فعبّر عن مشاعره ووُجدانه فقال: "وها نحن في هذه الآونة وبعد أربعة عشر قرناً نهرول؛ لأنّنا بهذا العمل **نحيي تلك الذكرى** ، ونتذكر **موقف المسلمين** في ذلك الوقت، وكيف صبروا وتحمّلوا، وكيف كانت حياتهم في سبيل الإسلام وفي نصرته، وكيف يواجه الناس مكائد الأعداء، لو تركنا ذلك لنسيناه ولانمحى من تاريخ المسلمين، ولكن إذا استمر الناس على إحيائه وعلى فعله فإنّه بمثابة السجل الناطق على مدى الزمن على تلك الأحداث"[152].

المقصد الخامس: تذكر نِعَم الله علينا وشكره على ذلك

إنّ المتأمل لتلك الأحداث التي نتج عنها –بقاء الحكم بعد زوال العلة– يشعر بنِعَم الله عليه؛ إذ لولاهم وما وقع لهم من محن عظام وفتن جسام، مع ثباتهم على الحق ونصرتهم له، بإعانة الله وتسديده لهم، لما وصل إلينا هذا الدّين غضا طريا، الذي سعِدنا باتباعه ونعمنا بتطبيقه، ممّا يستوجب علينا شكره سبحانه وتعالى، والانقياد لأوامره، والإبتعاد عن محارمه، قال الشيخ ابن نجيم: "... فإنّ النبي رَمَلَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ **تَذْكِيرًا لِنِعْمَةِ الْأَمْنِ** بَعْدَ الْخَوْفِ **لِيَشْكُرَ عليها**؛ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِذِكْرِ نِعَمِهِ في مَوَاضِعَ من كِتَابِهِ، وما أُمِرْنَا بِذِكْرِهَا إلَّا لِنَشْكُرَهَا"[153].

وهذا ما أوضحه الإمام القرافي بقوله: "وسببه –الرّمل– في حقنا **تذكر النعمة** التي أنعم الله تعالى بها علينا من العزة بعد الذلة، والكثرة بعد القلة، والقوة بعد المسكنة" [154]، وأكده أيضا الشيخ أبو بكر الدّمياطي فقال: "وإنما **شرع** –الرَّمل– **مع زوال سببه** ليتذكر به فاعله نعمة الله بظهور الإسلام وإعزاز أهله وتطهير مكة من المشركين على ممرِّ الأعوام

والسنين"[155]، وهو فحوى ما لخصه لنا العلامة ابن القيم بقوله: "... فشَرَعَ الله سبحانه لعباده **تذكرة** وإحياء لسنة خليله وإقامة لذكره وإعظاما لعبوديته والله أعلم"[156].

الخاتمة:

وبعد هذا التجوال لمعظم عناصر البحث المتعلِّق بالمسائل التي بقي حكمها بعد زوال عللها، تشوّفت إلى وضع زبدة مختصرة لما تقدّم ذكره وتوصلت إليه من خلال عرض هذا الموضوع، ويكمن ذلك في النقاط الآتية:

1. إنّ أحكام الشريعة الإسلامية لها حِكَم عالية ومقاصد سامية، تعود على المكلَّفين بالنفع والخير في الدارين، سواء عقلنا معانيها وأسبابها وعللها أو لم نعقلها ولم ندرك كلّ ذلك.

2. يمكن **تعريف العلة اصطلاحا** : بأنّها "وصف ظاهر منضبط معرّف للحكم"، وذلك بناء على أنّ أفعال الله معلَّلة بمصالح وحِكم ترجع إلى العباد، كما هو مذهب علماء السنة قاطبة.

3. المراد بالحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين : هو "خطاب الله المتعلِّق بأعمال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع".

4. من قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها أنّ: " **الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما**".

5. توجد مسائل استثنيت من قاعدة " **الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما**". حيث بقي الحكم الشرعي بعد ذهاب علته وانتفاء سببه، وهو موضوع البحث.

6. هناك مناهج سلكها العلماء في بيان الدوافع الموجبة إلى بقاء الحكم بعد زوال علته، وذلك إما أن "يدلّ الدليل الصحيح على بقاء الحكم بعد زوال علته"، أو أنّ "الأصل بقاء الحكم بعد زوال علته"، أو أنّه "يجوز أن يثبُت الحكم بعلل متبادلة"، أو أنّ قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما" غير ملزمة في العلل الشرعية، وإما أن يكون الحكم قد يبقى بعد زوال علته إذا كان الحكم متعلِّقا بأمر عظيم كشعائر الإسلام وفطرته.

7. معظم المسائل التي بقي حكمها بعد زوال عللها تتعلَّق بمسائل الحج وتوابعه. كما في الرمل والاضطباع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وذبح الكبش –الأضحية–.

8. هناك مقاصد كثيرة ومصالح عديدة أرادها الشارع الحكيم من بقاء الحكم بعد زوال علته، كقصد التأسي والاتباع والاقتداء، أو قصد التعبّد والامتثال وتعظيم شعائر الله، أو لأجل تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام، أو لتعظيم الأولين والاقتداء بهم، أو تذكير بِنِعَم الله علينا وشكره لذلك.

كما أنّني بعد هذه الدراسة التأصيلية **أوصي** ببعض المقترحات، فأقول وبالله أستعين:

1. أوصي العلماء وطلبة العلم نشر ثقافة فهم مقاصد الشريعة الإسلامية وعِلَلِها وحِكَمِها، لاسيما ونحن نعيش في العالم كقرية مُصَغرة فيحتاج كثير من المسلمين إلى تثبيتهم وإقناع غيرهم عبر وسائل التواصل الحديثة.

2. أوصي الأئمة وخطباء المساجد بأن يُسهموا في تبليغ رسالة الشريعة الإسلامية بمقاصدها وغاياتها قي أوساط المسلمين عن طريق المنابر، بأسلوب سهل مبسَّط يفهمه الجميع، حتى لا يقع الزهد في الدّين وعدم تعظيم أحكام ربّ العالمين، في ظل بثّ السموم والشبهات حول أحكام الشريعة الإسلامية عبر الوسائل المتعدِّدة الحديثة.

3. ينبغي على أصحاب وسائل الإعلام –المرئية منها والمسموعة والمقروءة– في البلدان الإسلامية أن يرشدوا المجتمع إلى مثل هذه الأحكام ومقاصدها، حتى يكون المجتمع على بصيرة ونور من ربه، فيسعد في الدارين وتطمئن الأمة جمعاء وتسود السكينة والاستقرار.

4. أوصي أهل العلم والمعرفة أن يستغلُّوا اجتماع الناس في المحافل العامَّة فيبثوا فيهم روح أحكام الشريعة الإسلامية بصفة عامة، ومقاصدها وحِكَمِها بصفة خاصّة.

5. أوصي بتشكيل لجان لها تصور واضح ونور ساطع في فهم أحكام الشريعة وأسرارها، ولها آفاق واسعة في كيفية التعامل مع النصوص ومقاصدها، لمعالجة ما يقع من مستجدات ومدلهمات في المجتمع.

6. يلزم العلماء –خاصة في هذا العصر– الحرص على معرفة أحكام الله تعالى، فيتعلَّموا حدود الله عامّة، وأن يتوسَّعوا بما يتعلّق بمقاصد الشريعة وأسرارها خاصّة.

7. أوصي أهل الخير والصلاح والسَّعة أن يسهموا في نشر وعي مقاصد وأسرار أحكام الشريعة الإسلامية السَّمحة، وذلك بتوزيع منشورات أو مطويات تتعلَّق بمثل هذه المواضيع المهمّة.

8. إنشاء قناة فضائية متخصِّصة في الفقه الإسلامي وأصوله، مع التأكيد على أهمية الإعلام وما يمكن أن يؤديه من أدوار كبيرة وفاعلة في خدمة مقاصد الشريعة وأسرارها.

9. إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع الهام، والذي يساعد على فهم أسرار الشريعة ومقاصدها الموصل إلى حلّ كثير من القضايا الشائكة والمسائل العالقة المعاصرة.

والله أسأل التوفيق والسداد فيما كتبت، وأسأله أن يرزقني حسن النية مع حسن العمل، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين، وأصلّي وأسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

ومن أبرز المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها خلال هذا البحث:

1. الإجماع: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الكتب العلمية (1408هـ).

2. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 453هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة –بيروت–.

3. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي،دار الكتب العلمية.

4. أصول السرخسي: لأبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى (1414هـ. 1993م)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

5. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت

1393هـ)، الطبعة الأولى (1417هـ. 1996م)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

6. أعلام الموقعين عن ربّ العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، الطبعة الثانية (1414هـ. 1993م)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

7. الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية (1413هـ).

8. الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ)، مكتبة دار الباز –مكة المكرمة–.

9. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لأبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت 702هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

10. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1255هـ)، تحقيق أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى (1414هـ. 1994م)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

11. إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر المشهور بالسيد البكري بن محمد شفا الدمياطي، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية.

12. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لأبي الحسن على بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي (1400هـ).

13. البحر الرائق شرح كنز الدّقائق: لزين العابدين بن نجيم، المطبعة العلمية (1311هـ).

14. البحر المحيط: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، الطبعة الأولى (1414هـ. 1994م)، دار الخاني –الرياض–.

15. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر دار الكتاب العربي (1402هـ).

16. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجةلأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الغرب الإسلامي (1408هـ).

17. التحبير شرح التحرير: لعلي سليمان المرداوي، طبعة (1421هـ)، مكتبة الرشد –الرياض–.

18. تحفة الأحوذي بشرح الترمذي: لأبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353هـ)، الطبعة الثانية (1384هـ. 1964م)، مطبعة المعرفة.

19. تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، طبعة

(1384هـ. 1964م)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف.

20. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ)، طبعة (1413هـ. 1993م)، دار الكتب العلمية -بيروت-.

21. حاشية العطار على جمع الجوامع: لحسن العطار، طبعة (1420)، دار الكتب العلمية –بيروت.

22. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، طبعة (1414هـ) دار الكتب العلمية.

23. الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي، طبعة (1995م) دار الغرب الإسلامي .

24. الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية.

25. روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدّمشقي (ت 676هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية -بيروت-.

26. زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، الطبعة الرابعة (1407هـ. 1987م)، المكتب الإسلامي -بيروت-.

27. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ)، الطبعة الأولى (1388هـ. 1969م)، إعداد وتعليق عزت عبيد دعاس، دار الحديث –سوريا-.

28. سنن ابن ماجه:لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت273هـ)، الطبعة الأولى (1416هـ. 1996م)، دار المعرفة -بيروت-.

29. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 297هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية –بيروت-.

30. سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، الطبعة الثانية (1412هـ. 1992م)، دار المعرفة –بيروت- .

31. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لمحمد عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، دار أولي النهى (1414هـ).

32. شرح صحيح البخاري: لأبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال، تعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى (1420هـ. 2000م)، مكتبة الرشد –الرياض-.

33. شرح العمد: لأبي الحسين البصري، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي، الطبعة الأولى (1410هـ)، مكتبة العلوم والحكمة –المدينة المنورة-.

34. **الشرح الكبير**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، هجر للطباعة (1414هـ).
35. **شفاء الغليل**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مطبعة الإرشاد (1390هـ)، –بغداد–.
36. **صحيح البخاري**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى (1422هـ)، دار طوق النجاة.
37. **صحيح مسلم**: لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى (1412هـ. 1991م)، دار الحديث –القاهرة–.
38. **العزيز شرح الوجيز** المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي، دار الكتب العلمية (1411هـ).
39. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لأبي محمد محمود العيني (ت 855هـ)، دار الفكر.
40. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، طبعة (1379هـ)، دار المعرفة –بيروت–.
41. **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**: لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية(1415هـ).
42. **الفروق**: لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب –بيروت–.
43. **الفقه الإسلامي وأدلته**: لوهبة الزحيلي، الطبعة الثانية (1405هـ. 1985م)، دار الفكر –دمشق.
44. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السّلمي، مؤسسة الريان (1410هـ).
45. **المبسوط**: لشمس الدين أبي بكر محمد السرخسي ، الطبعة الأولى (1421هـ)، دار الفكر – بيروت–.
46. **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا محي الدين النووي، دار الفكر.
47. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت1392هـ)، مكتبة ابن تيمية.
48. **المحلى**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الآفاق الجديدة.
49. **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس**: رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، تحقيق أحمد عبد السّلام، الطبعة الأولى (1415هـ. 1994م)، دار الكتب العلمية.
50. **المسودة في أصول الفقه**: لآل تيمية، جمع أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الغني الحراني (ت

745هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر دار الكتاب العربي –بيروت–.

51. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770هـ)، الطبعة الأولى (1414هـ. 1994م)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

52. المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت 709هـ)، الطبعة الأولى (1385هـ. 1965م)، المكتب الإسلامي –بيروت–.

53. معجم المقاييس في اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت 395هـ)، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، الطبعة الأولى (1415هـ.1994م)، دار الفكر –بيروت–.

54. المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.

55. المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، هجر للطباعة (1406هـ).

56. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي.

57. المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

58. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار الفكر العربي.

59. نهاية السول شرح منهاج الوصول : لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، الطبعة الأولى (1420هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

60. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار:لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255هـ)، إدارة الطباعة المنيرية.

61. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي المرغيناني، دار الكتب العلمية (1415هـ).

62. الوصف المناسب لشرع الحكم: للدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (1415هـ).

الهوامش

1. الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ص 20).
2. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم (354/2)
3. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (191/2).
4. أعلام الموقعين: لابن القيم الجوزية (105/4).

5. نيل الأوطار: للشوكاني (290/1).

6. أحكام القرآن: لابن العربي (313/1).

7. انظر: الصحاح: للجوهري (51/5)، معجم المقاييس: لابن فارس (13/4-14).

8. انظر: نفائس الأصول: للقرافي (3217/7).

9. انظر: شفاء الغليل: للغزالي (ص 20)، وانظر أيضا: أصول السرخسي: للسرخسي (302/2)، نهاية السول: لجمال الدين الأسنوي (151/1)، البحر المحيط: لمحمد بهادر الزركشي (144/7).

10. انظر هذا الرأي والرد عليه: شرح العمد: لأبي الحسين البصري (55/2)، الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي السبكي (65/1) و(40/3)، نهاية السول (151/2)، البحر المحيط (144/7)، حاشية العطار على جمع الجوامع (272/1).

11. انظر: الوصف المناسب لشرع الحكم: لشيخنا الدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي (ص 44).

12. انظر: المرجع السابق، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدِّين: للدكتور محمد العروسي (ص 75-83).

13. انظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (180/3)، نهاية السول: للأسنوي (151/2)،

14. انظر: المحصول: للرازي (310/2-311)، الإبهاج: للسبكي (39/3و40)، البحر المحيط: للزركشي (143/7).

15. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي (13/2)، وانظر: الفروق: للقرافي (59/2).

16. منهاج السنة النبوية: لشيخ الإسلام ابن تيمية (77/1)، وانظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: لابن القيم الجوزية (ص 207و214).

17. رسالة التوحيد: للشيخ محمد عبده (ص 43).

18. وانظر: التحبير شرح التحرير: لعلي سليمان المرداوي (3177/7)،

19. انظر شرح التعريف بإيجاز: التحبير شرح التحرير (3177/7)، أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي (148/1-149)، الوصف المناسب لشرع الحكم: لأستاذنا أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي (ص 49)، العلة عند الأصوليين: لمبارك عامر بقنة (ص 2).

20. انظر: البحر المحيط (146/7)، شرح مختصر الروضة: لسليمان الطوفي (315/3)، التحبير

(3186/7).

21. انظر: شفاء الغليل (ص 21)، مذكرة أصول الفقه: لمحمد الأمين الشنقيطي (ص 275-276).

22. انظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود: لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني بتحقيق شيخنا الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي (ص 75-76)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: للأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي (ص 38)، وما تقدّم ذكره عند تطرقنا لأسماء العلة.

23. معجم مقاييس: لابن فارس (ص 276-277)،

24. ديوان جرير (ص 50).

25. القاموس المحيط: للفيروز آبادي (ص 1415)، لسان العرب: لابن منظور (951/2-952).

26. انظر: نهاية السول: للأسنوي (36/1)، حاشية العطار على جمع الجوامع: لحسن العطار (75/1)، المختصر في أصول الفقه: لابن اللحام (ص 57)، إرشاد الفحول: للشوكاني (25/1).

27. انظر المراجع السابقة عند سرد التعريف، وانظر أيضا: شرح مختصر الروضة: للطوفي (254/1)، الأصول من علم الأصول: لابن عثيمين (ص 11)، أصول الفقه الإسلامي: للزحيلي (38/1-41).

28. انظر المراجع السابقة.

29. انظر: مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية (481/17-482)، فتح الباري: لابن حجر العسقلاني (363/2)، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: لأستاذنا الدكتور مصطفى مخدوم (ص 256-257).

30. مجموع الفتاوى (482/17).

31. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام (191/2).

32. المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية (ص 180).

33. **اتفق الأصوليون** على جواز تعليل الحكم الواحد بعلل في كلّ صورة واحدة بعلة.

كما أنّ **جمهور الأصوليين** يرون جواز تعليل الحكم في صورة واحدة بعلتين أو أكثر معا مطلقا –أي سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة-.

انظر: أصول السرخسي: للسرخسي (234/2)، الفروق: للقرافي (197/1)، الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (258/3)، التحبير شرح التحرير: للمرداوي (3250/7)، حاشية العطار على جمع الجوامع: لحسن العطار (285/2).

34. الحديث بهذا اللفظ تقريبا: أخرجه النسائي: كتاب تحريم الدم: باب ما يحل به دم المسلم (106/7)

برقم (4031) من حديث عثمان ﷺ. والحديث مشهور وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ بألفاظ متقاربة. انظر: صحيح البخاري (5/9) برقم (6878)، ومسلم (1302/3) برقم (1676).

35. انظر: صحيح البخاري (62/4) برقم (3017) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

36. مجموع الفتاوى: لابن تيمية (274/18).

37. البحر الرائق: لابن نجيم (354/2).

38. البحر الرائق (354/2)، وانظر: المبسوط: للسرخسي (375/4)ز

39. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (129/11).

40. الرّمل: بفتح الراء والميم، يقال رمل يرمل بفتح الميم في الماضي وضمها في المضارع. قال الجوهري: "الرمل بالتحريك الهرولة. رملت بين الصفا والمروة رملا ورملانا". والمراد به هنا: "هو أن يمشي في الطواف سريعا ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين"، وقيل: هو إسراعٌ مع تقارب الخطا".

انظر: الصحاح: للجوهري (399/4)، التعريفات: للجرجاني (ص 150)، البحر الرائق (355/2)، تحرير ألفاظ التنبيه: للنووي (ص 152)، المصباح المنير: للفيومي (239/1)، المطلع: للبعلي (ص 190)، المبدع: لابن مفلح (145/3).

41. إلا ما حكي عن ابن عباس بأنّه لم ير مشروعية الرّمل، كما ورد ذلك عنه إشارة في صحيح مسلم (922/2) برقم (1264) حيث قال –لما قيل له: إن قومك يزعمون [أنّ رسول الله ﷺ رمل بالبيت وبين الصفا والمروة] وهي سنة. قال: صدقوا وكذبوا ..." ولعلّ ذلك كان في أول الأمر ثم رجع إلى قول عامة أهل العلم كما يدل عليه قوله في رواية الإمام أحمد الآتية،، ولهذا قال العلامة الكاساني: "وَذَلِكَ الْمَعْنَى قد زَالَ فلم يَبْقَ الرَّمَلُ سُنَّةً –لَكِنَّا نَقُولُ الرِّوَايَةُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ تَعَالَى عنهما لَا تَكَادُ تَصِحُّ". بدائع الصنائع: للكاساني (147/2)، وانظر أيضا كلام أهل العلم في حكم الرّمل ومشروعيته: الذخيرة: للقرافي (245/3)، المجموع: للنووي (43/8)، المغني: لابن قدامة (217/5–218) وغير ذلك.

42. أمّا حديث ابن عباس فهو في صحيح البخاري (150/2) برقم (1602)، ومسلم –(921/2) برقم (1264).

وأمّا حديث ابن عمر فهو في صحيح البخاري (158/2) برقم (1644)، ومسلم (921/2) برقم

(1262).

وأمّا حديث جابر فهو في صحيح مسلم (921/2) برقم (1263).

43. أخرجه أحمد في مسنده (225/1)، وأبو يعلى في مسنده (374/3) برقم (2492).

والحديث صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على المسند (468/2) برقم (1972).

44. المبسوط: للسرخسي (18/4).

45. بدائع الصنائع: للكاساني (147/2).

46. البيان والتحصيل: لابن رشد –الجدّ– (450/3) وكأنّه يشير إلى ما نُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما.

47. الذخيرة: للقرافي (245/3).

48. بلغة السالك: للصاوي (32/2).

49. مغني المحتاج: للخطيب الشربيني (490/1).

50. إعانة الطالبين: لأبي بكر الدّمياطي (299/2).

51. المغني: لابن قدامة (217/5–218).

52. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (62/2).

53. تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (7/4).

54. البحر المحيط: للزركشي (299/4).

55. المرجع السابق (27/6).

56. المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية (ص 180).

57. المنتقى: لأبي الوليد الباجي (187/1).

58. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد (44/3–45).

59. المصباح المنير: للفيومي (358/2)، المطلع على أبواب المقنع: للبعلي (ص 63).

60. انظر: فتح القدير: لابن الهمام (146/1)، الحاوي: للماوردي (440/4)، المغني: لابن قدامة (216/5).

تنبيه: لم أجد –حسب علمي– بعد البحث قولا للإمام مالك أو أصحابه في هذه المسألة، إلا ما نُقل عنهم في كتب الخلاف بأنّهم لا يرون مشروعيته، وما ذكره الإمام الباجي في المنتقى (284/2): حَيْثُ قَال: " الرَّمَل فِي الطَّوَافِ هُوَ الإِسْرَاعُ فِيهِ بِالْخَبَبِ لاَ يَحْسُرُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ وَلاَ يُحَرِّكُهُمَا ". والله أعلم

61. أخرجه أبو داود: كتاب المناسك: باب الاضطباع في الطواف (444/2) برقم (1884). والحديث قد صححه النووي وابن الملقن وغيرهما. انظر: المجموع: للنووي (19/8)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لابن الملقن (173/2).

62. أخرجه أبو داود: كتاب المناسك: باب الاضطباع في الطواف (443/2) برقم (1883)، والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء أنّ النبي ﷺ طاف مضطبعا (214/3) برقم (859)، وابن ماجه: كتاب الحج: باب الاضطباع (438/3) برقم (2954). والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح"، وأقره ابن الملقن والنووي وغيرهما. انظر: سنن الترمذي (214/3)، تحفة المحتاج (174/2)، المجموع (19/8)، نصب الراية: للزيلعي (43/3).

63. أي ثبته وأرساه. معالم السنن: للخطابي (447/2).

64. أخرجه أبو داود: كتاب المناسك: باب في الرّمل (446/2-447) برقم (1887)، وابن ماجه: كتاب الحج: باب الرمل حول البيت (4369/3-437) برقم (2953).

والحديث صححه النووي وابن الملقن وغيرهما. انظر: المجموع (19/8)، البدر المنير: لابن الملقن (204/6).

65. الهداية: للمرغيناني (140/1).

66. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (9/2).

67. الحاوي: للماوردي (140/4).

68. المغني: لابن قدامة (216/5).

69. بدائع الصنائع: للكاساني (136/2).

70. أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب الركوب والارتداف في الحج (137/2) برقم (1544)، ومسلم: كتاب الحج: باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (931/2) برقم (1281).

71. أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف (178/2) برقم (1751).

72. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (100/2)، والحاكم في المستدرك (638/1)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الحج: باب ما جاء في بدء الرمي (153/5).
والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم والألباني وغيرهم. انظر: صحيح ابن خزيمة (100/2)، المستدرك (638/1)، صحيح الترغيب: للألباني (17/2) برقم (1156)، مسند أحمد (436/4) برقم (2707) طبعة مؤسسة الرسالة.
73. الفروق: للقرافي (138/2-139).
74. المرجع السابق (334/2).
75. الوسيط: لأبي حامد الغزالي (650/2).
76. إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي (270/1).
77. مجموع الفتاوى: لابن تيمية (44/3-47).
78. إلا أنّ العلماء اختلفوا في حكمه على قولين مشهورين: فيرى **جمهور العلماء** –منهم المالكية والشافعية والحنابلة– إلى أنّه **ركن**، ويرى الحنفية إلى أنه **واجب**. وانظر تفصيل هذه المسألة وأدلتها في: بدائع الصنائع: للكاساني (227/2)، المعونة: للقاضي عبد الوهاب (574/1)، المجموع للنووي (77/8)، المغني: لابن قدامة (238/5).
79. أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (159/2) برقم (1649)، ومسلم: كتاب الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (923/2) برقم (1266).
80. بدائع الفوائد: لابن القيم الجوزية (682/3)، وانظر: زاد المعاد: لابن القيم أيضا (74/1).
81. تحفة المودود بأحكام المولود: لابن القيم الجوزية (ص 190).
82. الفروق: للقرافي (180/1).
83. البحر المحيط: للزركشي (160/7).
84. إحكام الأحكام: لابن دقيق العيد (44/3-45).
85. شرح صحيح البخاري: لابن بطال (327/4)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني (99/15).
86. نيل الأوطار: للشوكاني (290/1).
87. شرح بلوغ المرام: لشيخنا محمد عطية سالم (الدرس: 174)

88. الْكَبْشُ: هُوَ فَحْلُ الضَّأْنِ فِي أَيِّ سِنٍّ كَانَ. وَقِيلَ: هُوَ كَبْشٌ إِذَا أَثْنَى. وَقِيلَ إِذَا أَرْبَعَ. وَالْجَمْعُ: أَكْبُشٌ وَكِبَاشٌ". المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده (691/6).

89. المغني: لابن قدامة (360/13). واختلف العلماء في حكمها: فيرى **جمهور الفقهاء** –منهم أبو يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة– **تأكيد سنيتها**، ويرى الحنفية **وجوبها**. انظر تفصيل المسألة وأدلتها: المبسوط: للسرخسي (13/12)، المعونة: للقاضي عبد الوهاب (657/1)، الحاوي: للماوردي (71/15)، المغني (360/13).

90. انظر: زاد المسير: لابن الجوزي (249/9)، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (149/20).

91. أخرجه البخاري:كتاب الأضاحي: باب وضع القدم على صفح الذبيحة (102/7)برقم (5564)، ومسلم: كتاب الأضاحي: باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (1556/3)برقم (1966).

والأملح: هو الأبيض النقي قاله ابن الأعرابي أو الذي فيه سواد وبياض وبياضه أكثر قاله الكسائي وغيره. انظر: النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير (354/4)، المبدع شرح المقنع: لإبراهيم بن مفلح (198/3).

92. البدائع: للكاساني (62/5).

93. الذخيرة: للقرافي (143/4).

94. مجموع الفتاوى: لابن تيمية (481/17-482).

95. لكن اختلفوا في حكمها على قوين مشهورين: فيرى **الجمهور** –منهم المالكية والشافعية والحنابلة– **سنية القصر**، ويرى الحنفية **وجوبه**. انظر تفصيل هذه المسألة وأدلتها: المبسوط: للسرخسي (239/1)، البيان والتحصيل: لابن رشد (226/1)، العزيز: للرافعي (206/2)، شرح الزركشي على الخرقي (144/2).

96. أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب من لم يتطوّع في السفر دبر الصلاة وقبلها (46/2) برقم (1102)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين (479/1-480) برقم (689).

97. أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين (478/1) برقم (686).

98. شرح سنن أبي داود: للعيني (59/5).

99. كشف المشكل: لابن الجوزي (105/1-106).

100. فتح الباري: لابن حجر (564/2)، وانظر: عمدة القاري: للعيني (132/11)، تحفة الأحوذي: للمباركفوري (89/3).

101. كما أنّ **جماهير أهل العلم** –منهم فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة– يرون **استحبابه** دون وجوبه، وخالف بعض العلماء كالظاهرية ورأوا **الوجوب**، وبعضهم فصّل فرأى وجوب غسل الجمعة على من به ريح أو عرق يتأذى به الناس وهو قول لبعض المالكية والحنابلة. انظر تفصيل هذه المسألة بأدلتها: شرح فتح القدير: لابن الهمام (68/1)، الذخيرة (384/1)، العزيز (308/1)، الإنصاف: للمرداوي (247/1)، المحلى: لابن حزم (8/2).

102. أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة ...(3/2) برقم (879)، ومسلم: كتاب الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (580/2) برقم (846).

103. أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب الخطبة على المنبر (9/2) برقم (917)، ومسلم: كتاب الجمعة: (579/2) برقم (844).

104. أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب (6/2-7) برقم (902)، ومسلم: كتاب الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (581/2) برقم (847).

105. أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة: باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (250/1-251) برقم (353).

والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه النووي وابن حجر وغيرهما.

انظر: مستدرك الحاكم مع تلخيصه للذهبي (281/1)، المجموع: للنووي (536/4)، فتح الباري (362/2).

106. البحر الرائق: لابن نجيم (66/1)، وانظر: شرح فتح القدير: لابن الهمام (66/1).

107. الاستذكار: لابن عبد البر (31/5-34).

108. فتح الباري: لابن حجر (363/2)، وانظر: مشكاة المصابيح: للتبريزي (489/2).

109. نيل الأوطار: للشوكاني (290/1)، وانظر: عون المعبود: لأبي الطيب آبادي (12/2).

110. بدائع الصنائع: للكاساني (272/1).

111. لقاء الباب المفتوح: من لقاءات الشيخ ابن عثيمين في بيته.
112. الفتاوى الكبرى: لابن تيمية (307/5).
113. المبسوط: للسرخسي (256/2).
114. أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب تطوع قيام رمضان من الإيمان (16/1) برقم (37)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (523/1) برقم (759).
115. أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد (11/2) برقم (924)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (524/1) برقم (761).
116. شرح مسلم: للنووي (138/5)، وانظر: الموافقات: للشاطبي (260/3-265).
117. إدرار الشروق على أنوار الفروق: لابن الشاط (218/4).
118. طرح التثريب في شرح التقريب: لزين الدين العراقي (96/3).
119. التحبير شرح التحرير: للمرداوي (1432/3).
120. البحر المحيط: للزركشي (70/6).
121. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للمباركفوري (624/4).
122. المرجع السابق (652/4).
123. الشرح الممتع: لابن عثيمين (57/4).
124. مجموع الفتاوى: لابن تيمية (172/26).
125. رواه البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله} (143/9) برقم (7490).
126. الجوهرة النيّرة شرح مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي الحدادي (92/2).
127. الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (97/1)، وانظر: نيل الأوطار: للشوكاني (215/2).
128. البحر الرائق: لابن نجيم (355/1)، ومثل هذا النقل ذكره فقهاء الشافعية أيضا. انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب: لسليمان البجيرمي (219/2).
129. انظر: المدونة: لسحنون عن ابن القاسم (150/1)، الأم: للشافعي (129/1)، الفروع: لابن

مفلح (349/1).

130. وهو قول فقهاء الحنفية، لكن عندهم تفصيل في ذلك: خلاصته فيما يلي: أنّه إذا انقطع الدم لأكثر الحيض –وهو عشرة أيام–، فإنّه يجوز في هذه الحالة الوطء قبل الغسل، إلا أنّه **يستحب** في هذه الحالة الغسل **خروجا من خلاف العلماء ولقراءة التشديد** ، وإذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام ودون عادتها وأكثر من ثلاثة أيام –الذي هو أقل الحيض عند الحنفية– كأن تكون عادتها سبعا فينقطع الدم لستة أيام تغتسل وتصلي وتصوم **ولا يحل وطؤها احتياطا** لاحتمال عود الدم. وإذا انقطع الدم لعادتها ولدون عشرة أيام **تغتسل وتصلي وتصوم ويحل وطؤها** بأحد ثلاثة أشياء: **أ .** أن تغتسل. **ب .** أن تتيمم لعذر مبيح للتيمم وتصلي على الأصح. ج . أن تصير الصلاة دينا في ذمتها: وذلك بأن تجد بعد الانقطاع زمنا يتسع الغسل والتحريمة فما فوقها، ولكن لم تغتسل ولم تتيمم حتى خرج الوقت، فبمجرد خروجه **يحل وطؤها**، لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها، فدخلت في حكم الطاهرات.

انظر: المبسوط: للسرخسي (16/2)، الهداية: للمرغيناني مع شرحه فتح القدير: لابن الهمام (173/1-174).

131. البيان والتحصيل: لابن رشد (123/1).

132. التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف العدوي (550/1).

133. التمهيد: لابن عبد البر (179/3)، وانظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطال (410/1).

134. أحكام القرآن: لابن العربي (313/1).

135. المرجع السابق (325/1)، وانظر: الذخيرة: للقرافي (377/1).

136. الحاوي: للماوردي (387/1).

137. أخرجه أبو داود: كتاب السنة: باب لزوم السنة (13/5) برقم (4607)، والترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (43/5) برقم (2676)، وابن ماجه: كتاب السنة: باب اتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين (30.31/1) برقم (42).

والحديث له طرق كثيرة وقد صحح هذا الحديث جمع من أهل العلم منهم: الإمام الترمذي والحاكم والبزار وأبو نعيم وابن عبد البر والذهبي. انظر: سنن الترمذي (44/5)، مستدرك الحاكم مع تلخيصه (96/1)، جامع العلوم والحكم: لابن رجب (109.110/2)، الإرواء: للألباني (107.109/8) برقم (2455).

138. بدائع الصنائع: للكاساني (147/2).

139. أحكام القرآن: لابن العربي (313/1).

140. البحر المحيط: للزركشي (27/6).

141. المغني: لابن قدامة (217/5-218).

142. الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي (561/3)، وانظر: مجموع الفتاوى: لابن تيمية (145/14-146)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: لسليمان البجيرمي (217/3).

143. الحاوي: للماوردي (140/4).

144. إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي (270/1).

145. المجموع في شرح المهذب: للنووي (243/8).

ولكن المتأمل لكلام الإمام الغزالي –وغيره– يجد أنّه لاحظ المعنين جميعا: لاحظ جانب التعبّد، وجانب التشبه بإبراهيم عليه السلام، ولهذا اعترض الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على الإمام النووي إطلاقه في ذلك فقال: "ما ذكره الشيخ النووي رحمه الله من أنّ حكمة السعي والرمي غير معقولة المعنى غير صحيح فيما يظهر لي والله تعالى أعلم، بل حكمة الرمي والسعي معقولة وقد دل بعض النصوص على أنها معقولة – ثم ذكر قصة هاجر مع الشيطان التي في الصحيح، وقصة الرَّمي ثمّ قال– فتبيّن بذلك أنّ حكمة السعي والرمي معروفة ظاهرة خلافا لما ذكره النووي والعلم عند الله تعالى" وقال في موضع آخر: "وعلى هذا الذي ذكره البيهقي فذكر الله الذي شرع الرمي لإقامته هو الاقتداء بإبراهيم في عداوة الشيطان ورميه وعدم الانقياد إليه".

وهذا الذي ذهب إليه الشيخ محمد الأمين هو الذي قرّره العلامة ابن دقيق العيد بقوله –كما تقدم–: "وكذلك رمي الجمار – أي وإن **زالت علته**– إذا فعلناه وتذكرنا أنّ **سببه**: رمي إبليس بالجمار في هذه المواضع عند إرادة الخليل ذبح ولده: حصل من ذلك مصالح عظيمة النفع في الدّين ...". انظر: أضواء البيان: لمحمد أمين الشنقيطي (481/4) و(316/5)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (316/1).

146. شرح صحيح البخاري: لابن بطال (327/4)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني (99/15).

147. الفروق: للقرافي (334/2).

148. بدائع الصنائع: للكاساني (62/5).

149. الفروق: للقرافي (2/138-139).
150. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد (3/44-45).
151. المرجع السابق (3/44-45).
152. شرح بلوغ المرام: لشيخنا محمد عطية سالم: درس رقم (173).
153. البحر الرائق: لابن نجيم (2/354).
154. الذخيرة: للقرافي (3/245).
155. إعانة الطالبين: لأبي بكر الدّمياطي (2/299).
156. تحفة المودود بأحكام المولود: لابن القيم الجوزية (ص190).